

نظرة تاريخية في حدوث

المذاهب الفقهية الراجعة

الحنفي - المالكي - الشافعى - الحنفى

وانتشارها عند جمُور المسلمين

تأليف

العلامة أحمد تيمور باشا

تقديم

الشيخ محمد أبو زهرة

دار القارئ

نظرة تاريخية في حدوث

المَذَاهِبُ الْفُقَهَىُونَ رَجَعَتْ

الْحَنْفِي - الْمَالِكِي - الشَّافِعِي - الْجَنْبُرِي

وانتشارها عند جمهور المسلمين

تألیف

العلامة أَمْرُ تِمُورْ باش

تقدیم

الشيخ محمد أبو زهرة

دالر الف اوري

نَظْرَةٌ تَارِيخِيَّةٌ فِي مُدُوثٍ

المَذَاهِبُ الْفِقَهِيَّةُ الْأَرْبَعَةُ

المحنتي - آلايك - الشافعى - الحنفى
والتشارع عند جماعة المسلمين

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤١١ - ١٩٩٠



للطباعة والنشر والتوزيع

بَيْرُوت صُبَّ ١١٢/٥٥٨٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة للناشر

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد المرسلين
 وعلى آله وصحبه أجمعين وتابعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فإن دراسة تاريخ التشريع الإسلامي أصبحت علماً مستقلاً في العصر الحديث ، وأول من كتب في هذا المجال الشيخ محمد الخضري رحمه الله تعالى ، وذلك في كتابه الرائد «تاريخ التشريع الإسلامي» وتبعه الشيخ السبكي والشيخ السادس والشيخ البريري في كتابهم القيم الذي يحمل العنوان نفسه ، إلى أن جاء العلامة الجليل الشيخ محمد أبو زهرة فكتب تاريخ المذاهب الإسلامية العقدية والفقهية ، ثم أفرد لكل إمام من أئمة المذاهب تصنيفاً مستقلاً تكلم فيه عن حياته وفقهه وآرائه التي انفرد بها ، فسد بعمله الجليل ثغرة في مكتبنا

الاسلامية كان يستغلها المستشركون وأذنابهم للنيل من الشريعة
الاسلامية الغراء .

وتأتي أهمية دراسة تاريخ التشريع من النواحي التالية :

الأولى : أنها توضح كيفية نشأة هذه المذاهب ، وكيف ازدهرت ، وما هي الآفات الدخيلة عليها . فنحن نعلم أن الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين عاشوا في قرن واحد تقربياً في بيئات متقاربة ، فالإمام أبو حنيفة قد التقى بالإمام مالك في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وافترا عن صداقه حميمة وإعجاب كل منها بصاحب في علمه وورعه ودينه^(١) . كما أن الإمام الشافعي تلمند على يدي الإمام مالك من جهة وعلى يدي الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة ، وكان يكن لها الإعجاب الكبير والاحترام الكبير أما الإمام أحمد بن حنبل فقد تلمند أولاً على الإمام القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم كبير أصحاب الإمام أبي حنيفة ثم على يدي الإمام الشافعي وذلك قبل أن يستقل بمذهب خاص به .

فهؤلاء هم الأئمة كانوا على قلب واحد ديناً وعلماً وغايةً ، وإن اختلفت الطرق التي أوصلتهم إلى مقصدتهم الواحد ولم يكن اختلافهم عن تشهي وإظهار للذات بل كان ضرورة أملاها عليهم الدين والورع ونشدان الحق ، ومع ذلك فقد اتفقت أصولهم التي عليها أسسوا فقههم وإن اختلفوا في الفروع .

(١) انظر كتاب «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

والأئمة وإن تشابهوا في السجايا من دين وورع وتقوى وذكاء واستعداد عظيم للحفظ والفهم والاستنباط فـيهم تميزوا بأن احتفظ كل واحد منهم بخاصية تفوق بها على الآخرين فالإمام أبي حنيفة أعلم الأئمة جميعاً مقدرة على استنباط علل الأحكام والقياس عليها، واستخراج القواعد الناظمة للفروع . والإمام مالك أعلم الأئمة جميعاً بالسـن العملية والعرف الذي كان في عصر التشريع ، ومن هنا كان عمل أهل المدينة بمثابة الحديث المتواتر المنقول نقاً عملياً، وكذلك الإمام الشافعي كان أكثر الأئمة جميعاً قدرةً على استنباط الأحكام من النصوص ، كيف لا وهو الذي احتاج اللغويون بكلامه ، وقال فيه الجاحظ : «نظرت في كلام هؤلاء النبغة فلم أر أحسن تأليفاً من المطليبي كأن لسانه ينثر الدر» أما الإمام أحمد فهو أكثر الأئمة حفظاً للنصوص سواء كانت أحاديث نبوية أو آثاراً عن الصحابة أو فتاوى للصحابة أو التابعين ومن هنا جاءت المذاهب الفقهية الأربع مكملة لبعضها البعض فيما أشبهها بمائدةٍ عليها أطاب الطعام من صنوف شتى يتخير الأكل ما لذ وطاب .

أما آفتها الدخلية عليها فهو التعصب المذهبـي الذي يزعم أن الحق محصور في مذهب من هذه المذاهب ليوجب على المسلمين التمذهب به ؛ كالذي فعله صاحب كتاب «غيث الخلق في بيان المذهب الحق» في حصر الحق في المذهب الشافعي وكالذي فعله صاحب «النكت الظرفية في ترجيح مذهب أبي حنيفة» فهو أمر لا يتفق مع الدين أولاً ولا مع المذهب ثانياً فلو عرضت هذه العصبيات على الأئمة

أنفسهم لحاربوا أشد المحاربة وعزروا أصحابها على رؤوس الأشهاد .

إن في سيرة الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد قدوة لكل مسلم غيور على الحق ناصح لدينه ليتعلم منهم آداب العلم والتلقي والحوار والاتفاق على الحق والاختلاف في طلبه ، وما أبدر المسلمين اليوم أن لا يقتصروا في تعلم أحكام دينهم على مذهب واحد بل يجعلوا المذاهب الأربع مذهبًا واحداً وأقوال الأئمة أقوالًا في المذهب ، المذهب الإسلامي الجامع ويتخيروا منها ما قويت حجته ووضاحت دلالته .

الثانية : أن التشريع الإسلامي كان يتطور استجابة للأوضاع الاجتماعية والسياسية والفكرية والاقتصادية المتغيرة عبر العصور فهو الصورة المدونة عنها ودراسته مفيدة جداً لمعرفة تلك الأوضاع عبر القرون وعبر الأفكار الإسلامية كلها . وفي هذا دلالة على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان .

الثالثة : أن دراسة تاريخ التشريع هو جزء من دراسة تاريخنا العام الذي هو جزء من شخصية الأمة بل معلم من أهم معالمها الأصيلة .

الرابعة والأخيرة : إن هذا الجانب من الدراسات كان مرتعًا للمستشرقين لي penetروا سموهم ويكيدوا للأمة ويطعنوا في دينها فدراساته من قبل المسلمين أنفسهم يقطع الطريق على أدعىاء العلم وأعدائه من المستشرقين وأذنابهم ويكشف زيفهم وذيفانهم ، وإضافة هذه النقاط المجهولة من تاريخنا الفكري كافية لحمل خفافيشه الاستشراق على الفرار

من الساحة وإبطال سحرهم ومكرهم فهم لا يتواجدون إلا في الأماكن المظلمة ، أما تحت الأنوار الساطعة فليس لهم جرأة على الظهور^(١) .

لكل ما سلف يأتي كتاب «نظرة عامة في نشأة المذاهب الفقهية الأربع» لأحمد تيمور باشا في مقدمة الدراسات التي ينبغي على المسلمين أن يتعرفوا عليها لما لهذه الدراسة من خصائص كثيرة شرحها وبينها الشيخ محمد أبو زهرة في مقدمته للكتاب ص ١٩ - ٤٦ .

سبق أن نشر الكتاب لأول مرة في مجلة الزهراء التي كان يصدرها العلامة حب الدين الخطيب بالقاهرة ثم نشرها مرة ثانية في رسالة مستقلة سنة ١٣٤٤ هـ ١٩٢٦ م وطبعت في المطبعة السلفية بالقاهرة وكذلك الطبعة الثالثة سنة ١٣٥١ هـ - ١٩٣٣ م أما الطبعة الرابعة فقد أشرفت عليها لجنة نشر المؤلفات التيمورية وطبعتها في مطبع سجل العرب بالقاهرة سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م

ولما هذا الكتاب من أهمية ونظرًا لنفاده من الأسواق حرصنا على إعادة طبعه فحافظنا على مقدمة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى لأنها أغنت الكتاب بما فيها من علم ، وصححنا الأغلاط المطبعية وغيرها ، ونبهنا على ذلك في موضعه .

ثم إن الشيخ محمد أبو زهرة ذكر في مقدمته سبعة أحاديث أذكر هنا تخريجها باختصار

(١) انظر مقدمة الشيخ محمد أبو زهرة لهذا الكتاب ص (٢٧) .

١ - ص (٢٠) «أصحابي كالنجوم بأيمهم اهتديتم» قال الألباني «في الأحاديث الضعيفة والموضوعة» رقم (٥٨) و(٥٩) و(٦٠) و(٦١) : حديث موضوع .

٢ - ص (٢٠) «نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعدها كما سمعها فرب حامل فقه لا فقه له ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه من حديث أنس قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٦٤١) : صحيح .

٣ - ص (٢١) «للمجتهد إذا أصحاب أجران وإذا أخطأ أجر واحد» أخرجه البخاري في الاعتصام بباب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصحاب أو أخطأ رقم (٧٣٥٢) ومسلم في الأقضية بباب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصحاب أو أخطأ رقم (١٧١٦) . وغيرهما من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ولفظه : «إذا حكم الحاكم فاجتهد فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»

٤ - ص (٢١) حديث معاذ ، أخرجه أبو داود في الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء رقم (٣٥٩٢) و(٣٥٩٣) . والترمذى في الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي رقم (١٣٢٧) و(١٣٢٨) وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي يمتصل وقال الألباني في «الضعيفة» رقم (٨٨١) : منكر ، وأعمل هذا الحديث بعمل ثلاث : الإرسال ، وجهالة أصحاب معاذ ، وجهالة الحارث بن عمرو انه ختصرأ

٥ - ص (٢٢) : «من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار» حديث صحيح متواتر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثانية وتسعون صحابياً وقد أشار إلى تخرجه في دواوين السنة السيوطي في «الجامع الصغير» وأشار هنا إلى أن الحديث أخرجه البخاري في العلم باب إثبات من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم رقم (١٠٧) من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه ولكن ليس فيه لفظ (متعمداً) وأخرجه باللفظ المذكور مسلم في المقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (٤) من حديث أبي هريرة انظر كلام الحافظ في «الفتح» ٢٠٠ ط السلفية

٦ - ص (٢٦) «إن الملائكة تحف بأهل العلم» معنى حديث أخرجه ابن حبان من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنها معاً ولفظه : «ما جلس قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة ، وغضبتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده» قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٥٤٨٤) : صحيح .

٧ - ص (٤٠) : «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم» قال السخاوي في «المقاصد» رقم (١١٨٢) : رواه البيهقي في «الشعب» من حديث وهب بن راشد حدثنا فرقان السبعي عن أنس رفعه : من أصبح لا يهتم للMuslimين فليس منهم ، وهو عند الطبراني وأبي نعيم في «الخلية» قلت : قال في «الميزان» وهب بن راشد قال ابن عدي : ليس حديثه بالمستقيم ، أحاديثه كلها فيها نظر وقال النسائي : متوك اهـ .

وقد تطرق الاستاذ أحمد تيمور باشا لعقائد الحنفية وذكر في ص ٦٠ كلام السبكي أن الحنفية أكثرهم أشاعرة لا يخرج منهم إلا من لحق بالمعزلة .

قلت : في هذا الكلام نظر بل أغلبهم ماتريدية ومنهم أثريون سلفيون كالطحاوي وابن أبي العز الحنفي شارح الطحاوية وملا علي القاري .

ثم قال : وكأنه يريد أن خلافهم في هذه المسائل لا يخرجهم عن كونهم أشعرية وإن تسموا بالماتريدية لتصريحه بعد ذلك بأنها كالمسائل التي اختلف فيها الأشاعرة فيها بينهم ولأن المسائل الثلاث عشرة لم تثبت جميعها عن الشيخ ولا عن الإمام أبي حنيفة

قلت : بل الخلاف وقع بينهم في أربعين مسألة استوفاها شرحاً واستدلاً الشیخ زاده رحمه الله تعالى في كتابه «نظم الفرائد وجمع الفوائد في بيان المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الماتريدية والأشعرية في العقائد مع ذكر أدلة الفريقين» وهو كتاب مطبوع في مصر بالمطبعة الأدبية سنة ١٣١٧ هـ

كما تطرق لعقائد المالكية ص (٦٩) وأزيد فأقول إن الإمام الباقلاني وهو من مؤسسي المذهب الأشعري كان مالكياً .

ثم قال عن عقائد الحنابلة ص ٨٤ : إن أكثر فضلاء متقدميهم أشاعرة لم يخرج منهم عن عقيدة الأشعري إلا من لحق به التجسيم ١ هـ

قلت : في هذا الكلام نظر بل أكثر الخنابلة أثرييون سلفيون
ابعدوا عن علم الكلام ومقالاته ولم يخوضوا فيها خاص في الأشاعرة أو
الماتريدية وبقوا في بر الأمان مع النصوص وأثار السلف فهم سلفيون
أثريون ومن نظر في كتبهم^(١) عرف ذلك عنهم

وختاماً أقول : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا
إنك أنت التواب الرحيم .

عبد البديع القادري

دمشق ١٤١٠/٤ هـ

١٩٩٠/١/١ م

(١) انظر كتاب الإبانة لابن بطة العكبري : ومؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية في العقائد وكذلك كتاب لوعي الأنوار البهية للسفاريني وكتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب رحمهم الله أجمعين .

أحمد تيمور باشا
١٢٨٨ - ١٩٣٠ هـ = ١٨٧١ - ١٣٤٨ م

أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور ، عالم بالأدب ، باحث ، مؤرخ مصرى من أعضاء المجمع العلمي العربي ، مولده ووفاته بالقاهرة من بيت فضل ووجاهة . كردي الأصل مات أبوه وعمره ثلاثة أشهر ، فربته أخته «عاشرة» وسمى حين ولد «أحمد توفيق» ودعى في طفولته بتوفيق ، ثم اقتصروا على أحمد واشتهر بأحمد تيمور ، تلقى مبادىء العلوم في مدرسة فرنسية ، وأخذ الأدب عن علماء عصره ، وجمع مكتبة قيمة ، وكان رضي النفس كريها ، متواضعاً فيه انقباض عن الناس ، توفيت زوجته وهو في التاسعة والعشرين من عمره فلم يتزوج بعدها مخافة أن تسيء الثانية إلى أولاده وانقطع إلى خزانة كتبه ينقب فيها ويعلق ويفهرس إلى أن أصيب بفقد ابن له اسمه «محمد» سنة ١٣٤٠ هـ فجزع ولازمته نوبات قلبية انتهت بوفاته ، من كتبه :

- ١ - التصوير عند العرب .
- ٢ - نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة .

- ٣ - تصحيح لسان العرب .
- ٤ - اليزيدية ومنشأ نحلتهم .
- ٥ - تاريخ العلم العثماني .
- ٦ - ضبط الأعلام .
- ٧ - البرقيات للرسالة والمقالة . .
- ٨ - لعب العرب .
- ٩ - قبر السيوطي .
- ١٠ - أبو العلاء المعري وعقيدته .
- ١١ - الألقاب والرتب .
- ١٢ - معجم الفوائد (وهو الأم مؤلفاته) . خطوط
- ١٣ - الآثار النبوية .
- ١٤ - أعيان القرن الرابع عشر .
- ١٥ - الأمثال العامية المصرية .
- ١٦ - الكنایات العامية المصرية .
- ١٧ - تراجم المهندسين العرب .
- ١٨ - نقد القسم التاريخي من دائرة معارف فريد وجدي .
- ١٩ - التذكرة التيمورية .
- ٢٠ - السِّماع والقياس .
- ٢١ - أبيات المعاني والعادات خطوط .
- ٢٢ - المنتخبات من الشعر العربي .
- ٢٣ - تاريخ الأسرة العربية التيمورية .

- ٢٤ - أسرار العربية .
- ٢٥ - أوهام شعراء العرب في المعاني .
- ٢٦ - ذيل طبقات الأطباء (مخطوط) .
- ٢٧ - مفتاح الخزانة (مخطوط) .
- ٢٨ - فهرس خزانة الأدب للبغدادي .
- ٢٩ - ذيل تاريخ الجبرتي (مخطوط) .
- ٣٠ - الألفاظ العامية المصرية (مخطوط) .
- ٣١ - قاموس الكلمات العامة ٦ أجزاء (مخطوط)

نقلت مكتبته إلى دار الكتب المصرية وهي نحو ١٨ ألف مجلد أحد
الاعلام ١٠٠ / ١

محمد أبو زهرة
١٣٩٤ - ١٨٩٨ = ١٩٧٤ م

محمد بن أحمد أبو زهرة : أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره . مولده بمدينة المحلة الكبرى ، وتربي بالجامع الأحمدي وتعلم بجدرسة القضاء الشرعي (١٩١٦ - ١٩٢٥) وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاثة سنوات ، وعلم في المدارس الثانوية ستين ونصفاً ، وبدأ اتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين (١٩٣٣) وعين أستاذًا محاضراً للدراسات العليا في الجامعة (١٩٣٥) وعضوًا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية ، وكان وكيلًا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، ووكيلاً لمعهد الدراسات الإسلامية وأصدر من تأليفه أكثر من أربعين كتاباً منها المطبوعات الآتية :

- ١ - الخطابة .
- ٢ - تاريخ الجدل في الإسلام .
- ٣ - أصول الفقه .
- ٤ - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية .

- ٥ - مذکرات في الوقف .
- ٦ - أبو حنيفة .
- ٧ - مالك .
- ٨ - الشافعی .
- ٩ - أحمد بن حنبل .
- ١٠ - الامام زيد .
- ١١ - الامام جعفر الصادق .
- ١٢ - ابن حزم .
- ١٣ - ابن تيمية .
- ١٤ - الأحوال الشخصية .
- ١٥ - الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي .
- ١٦ - الوحدة الاسلامية .
- ١٧ - تنظيم الاسلام للمجتمع .
- ١٨ - محاضرات في النصرانية .
- ١٩ - خاتم النبین ٣ أجزاء .
- ٢٠ - المعجزة الكبرى (القرآن)

دراست تحلیله فی تاریخ الفقیر الاسلامی
بتکلم الشیخ محمد ابو زهرة

بسم الرحمٰن الرحيم

۱ - الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد فقد بعث الله تعالى سيدنا محمداً النبيّ الأمين . فبلغ رسالته ربها ، ووضح شريعته ، حتى ترك الناس من بعده على المَحْجَة البيضاء التي ليها كنهارها ، لا يُضليل فيها الساري . ولا يختفي^(۱) الحق لطالبه من غير مصباح سوٰي ، كتاب الله تعالى وسنة رسوله ، إلا أن يُؤتى فهماً سليماً ، وقلباً مشرقاً بنور الإخلاص ، فإنه بهذا الاتجاه القويم يسير في الطريق إلى فهم مصادر الشرع وموارده لا عوج فيه

(۱) كذا في الأصل ؛ ولعل الصواب : ولا يختفي . اهـ الناشر .

ولا أمت ، يتعرّف فيه الغايات الاباعنة ، والنتائج المترتبة ، ويربط بين الحقائق الإسلامية في سلك علمي منتظم كالخرز في عقده ، لا تُبُو واحِدَةً عن أختها .

٢- وما انتقل النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى حَتَّى أَنَارَ الْوَجُودَ الْإِنْسَانِيَّ بِالْحَقَائِقِ الْإِسْلَامِيَّةِ عِقِيدَةً وَخَلْقَةً وَشَرِيعَةً ، وَنَقْلَهَا إِلَيْنَا أَصْحَابُهُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ بَعْدِهِ كَالنَّجُومِ كَامِلًا .

ولقد صدق رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ : «أَصْحَابِيَّ كَالنَّجُومِ إِلَيْهِمْ اقْتَدِيْتُمْ اهْتَدِيْتُمْ» .

فَكَانُوا حَمَلَةً عِلْمَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَقْلُوهُ إِلَى الْأَخْلَافِ ، وَاسْتَجَابُوا لِلنَّوْلِ ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى نَقْلِ كَلَامِهِ إِذْ كَما قَالَ : «نَصْرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا كَمَا سَمِعَهَا ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَا فَقْهَ لَهُ ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» أَوْ كَمَا قَالَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَإِنَّ أُولَئِكَ الْعِلْمَيَّةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُمُ الَّذِينَ شَاهَدُوا وَعَانَوْا ، وَرَأَوْا مَنَازِلَ الْوَحْيِ ، وَعَلَمُوا مُدْرَكَاتَ النُّبُوَّةِ عِلْمَ الْمَحِسْنِ السَّامِعِ الْمَعَايِنِ ، وَاسْتَطَاعُوا بِأَمَانَةِ اللهِ أَنْ يَنْقُلُوهُ إِلَى الْأَخْلَافِ مُجْمَلًا بِغَيْارِ^(١) الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُشَرِّقًا بِنُورِ

(١) كذا في الأصل ؛ ولعل المعرف أنهم نقلوه بعذافيره كما قاله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . اهـ . الناشر .

النبوة وروعته !! حتى إنَّه لم ينتهِ عهد الصحابة حتَّى نقلوا كلامَ الرسول صلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كاملاً غير منقوصٍ ؛ وإذا كان قد غاب عن بعضهم أحاديثٌ فإنه لا يغيب عن جميعهم ؛ وكما يقول الإمام الشافعي : إنَّ كُلَّ الصَّحَابَةِ قد رَأَوْا كُلَّ أخْبَارِ الرَّسُولِ ، وأحاديثه ، وفتاويه .

فإذا كان عصرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو عصر تبلیغ الشَّرِيعَةِ فَعُصْرُ الصَّحَابَةِ هو عصر حفظها ، ونقلها للأخلاقِ غَضَّةً خِصْبَةً كما بيَّنَها النَّبِيُّ الْأَمِينُ .

ولم يكن عملَ الصَّحَابَةِ رضيَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَنْ ينقلوا فقط ، بل كان عليهم أن يستَنْبِطُوا ، وأن يجتهدوا آراءَهم فيما لم يعلموا من النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيهِ أمراً .

وقد وجّهُهم عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى ذَلِكَ فَحَثَّ عَلَى الاجتِهادِ ، وجعل له ثواباً فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لِلمُجتَهِدِ إِذَا أَصَابَ أَجْرًا ، وَإِذَا أَخْطَأَ أَجْرًا وَاحِدًا» . فهو مثوب في الحالين .

ولذا قررَ العلماءُ أنَّ الإِجْتِهادَ فَرْضٌ كُفَايَةٌ عَلَى مَنْ يَحْسِنَه . ولقد قالَ مُحَمَّدٌ صلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا روى الثقات لمعاذ بن جبل وقد أَرْسَلَهُ قاضِيَاً عَلَى الْيَمَنِ . قالَ لَهُ :

بِمَ تَقْضِي؟
قالَ : بِكِتابِ اللَّهِ .

قال : فإن لم تجده ؟ قال : فبسته رسول الله .

قال : فإن لم تجد قال : اجتهد ولا آلو .

فقال عليه الصلاة والسلام مغبطة : «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله» .

وما كان اجتهاد الصحابة إلا قبسة من نور النبوة لأنهم أعرف الناس بمقاصد الشريعة وغاياتها ، فليس رأيهم الرأي ، ولكنه الاتباع والاهتداء ، حتى قال فيه الإمام مالك : «هو رأيي وما هو بالرأي» وذلك لأنه ليس تهجمًا على الحقائق ، ولكنه مقيد بما علموا من أمر الرسالة والشريعة ، وما أدركوا من أقوال ، وشاهدوا من أعمال .

ولقد ذكر الإمام ابن قيم الجوزية : أن آراء الصحابة كثير منها سنة ، لأن كثيرين منهم كانوا يؤثرون أن يفتوا ناسبيين القول لأنفسهم عن أن ينسبوه للنبي عليه الصلاة والسلام خشية أن يُشبَّه عليهم ، ويقعوا في عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام : «من كذب على متعمداً فليتبوا مقعدة من النار» .

ولقد أحق جمهور المسلمين فتاوى الصحابة وأقوالهم بالسنة ، وإن ذلك حق ، لأن أقوالهم إما سنة عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وإما مستلهمة من وحيها ، أو نابعة من نبعها ، وهي في كل الأحوال نور من نورها .

٣ - ترك الصحابة ثروة مُثِرَّةً من الفقه النبوي بالنص عن النبي عليه الصلاة والسلام ، أو بالتلخيق عليه ، أو بالتطبيق على ما عرفوا من مقاصد الإسلام ، وحمل ذلك العلم من بعدهم تلاميذهم من التابعين .

وكان لكلَّ صاحبِي تابعون يلزمونه ، ومنهم من يختصُّ واحداً منهم بالملازمة أو يغلب عليه ذلك .

فناقل علم ابن عباس رضي الله عنهما عُكْرِمَةً مولاه ؛ وناقل تفسيره مجاهد .

وناقل علم عمر - سعيد بن المسئيب مع غيره ممن عاصروه ؛ وناقل علم ابن عمر مولاه نافع .

وفي العراق ناقل علم عبد الله بن مسعود عَلْقَمَةً ، وإبراهيم النَّخْعَنِي ، ونقل آل البيت وغيرهم علم عليٍّ بن أبي طالب كَرَمَ الله وجهه ، فوق ما كان معلوماً له بين الصحابة من فتاوى تَفَدَّى إلى لب الحقائق ، وما كان له من آراء تشرق في مدلهم الأمور ، حتى كان يقول عمر رضي الله عنه كلما أعضل أمر : «مَسْأَلَةٌ وَلَا أَبَا حَسَنَ لَهَا» .

وكان أولئك التابعون ينقلون أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام والأثار المروية عنه من أعمال وتقريرات ؛ وينقلون علم الصحابة الذي تخرجوا عليه ، ويعتبرون ما أجمع عليه الصحابة حججاً

قطعية لا مناص من اتباعها ، وإن أختلفوا كان لهم أن يختاروا من بينها ، ولا يخرجوا عن كلها ، وفي الغالب كان كل تلميذ يتبع شيخه من الصحابة .

وكان لهم مع ذلك اجتهد فيما لا يعرف فيه من قبلهم رأي في أمر من الأمور ، فإنهم حينئذ يجتهدون آراءهم كما سلك شيوخهم من الصحابة .

وأخذت في عهد التابعين مناهج الاجتهد تتميز من غير انحراف ولا خروج عن الرقة ، بل الجميع متعلقون بالكتاب والسنّة وعلم الصحابة يعتبرونها المنجاة من هاوية الباطل .

فكان لفقهاء العراق نهج في الاجتهد بعد النصوص وأقوال الصحابة ، وغلب عليهم الاجتهد بالقياس .

وكان لفقهاء الحجاز نهج ، ويفصل فيه الأخذ بالمصلحة ، وكان لكل منهاج مدرسة قائمة بذاتها ، ابتدأت تتكون في عهد التابعين ، ثم نمت من بعدهم حتى تكاملت .

ولا بد أن ننبه هنا أن الصحابة اختلفوا كما نوهنا ، وأن التابعين اختلفوا كما قررنا . وإن الاختلاف في الفروع الفقهية لا ضرر فيه على المسلمين ، ولا على الحقائق الإسلامية ما دام القصد الوصول إلى الحق ، وليس في واحد من الآراء هدم لنص ، أو نقض لأصل ، أو مصادمة لمقصد من المقاصد الشرعية .

ويروى في ذلك أن عمر بن عبد العزيز قال : «ما يُسْرِنِي
باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حُمُرُ النعم ،
ولو كان رأياً واحداً لكان الناسُ في ضيق» .

٤ - جاء بعد هؤلاء التابعين الطبقة الأولى من الأئمة المجتهدين -
كَرِبَّةُ الرَّأْيِ وَمَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَسُفْيَانُ الثُّورِيُّ
وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وغيرهم كثير .

وهؤلاء التقوا بالتابعين وأخذوا عنهم ، ودرسوها الآثار وأوجه
الاستنباط عليهم ، فأبو حنيفة تلقى عن إبراهيم النخعي ، وعطاء ،
وحمداد بن أبي سليمان ، وغيرهم . ومالك تلقى عن نافع ، وابن
شهاب الزهري ، والقاسم بن محمد ، وغيرهم من التابعين الذين
أشهروا بالفقه ، وسموا بالفقهاء السبعة مثل عروة بن الزبير ،
وسليمان بن يسار .

وإن عين الفقه قد تفتحت بعد ذلك بهؤلاء الأئمة ، فقد كثر
الתלמיד ، وكثير الدارسون وصار ثمة علماء أعلام تتذكرة بهم الركبان ،
والفتاوي تنقل عنهم من مكان إلى مكان .

وكان موسم الحج مجالاً يتدارس فيه أهل الفقه ، بل إن بعضهم
كان يقصد مع القرىء إلى الله تعالى النجعة إلى العلم ليتزود مع زاد
التقوى زاد العلم ، وهو من التقوى ، ما دام يقصده لوجه الله لا يرجو

سواء ، فإن الملائكة تحفّ بأهل العلم كما وردت بذلك الآثار عن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم .

وكان بجوار هؤلاء من جانب إسلامي آخر أهل البيت يدونون أحاديث علّي وأبنائه وفُقهَّهم . وكان من بينهم أئمّة أعلام أسهموا في البناء الفقهي بأوفر سهم على رأسهم زيد بن علي زين العابدين ، وأخوه محمد الباقر ، وابن أخيه جعفر الصادق ، ومنهم عبد الله بن حسن ، وكان شيخاً لأبي حنيفة رضي الله عنهما وكان لآل البيت مقام معلوم عند الإمامين : أبي حنيفة ومالك .

٥ - تكونت من الاجتهاد ، والإخلاص ، والنّية المحتسبة مجموعة من الفقه هي أعظم ذخيرة إسلامية ، وهي أعظم ما دون من قواعد التعامل الإسلامي بين الأحاديث وبين الجماعات والدول .

وقدّرت الأجيال من بعدهم ثمرات ما بذلوا ، ونقلها تلاميذهم جيلاً بعد جيل ، وتدارسوا وخرجوها عليها ، وأقاموا على ما ورث منها غروساً من العلم صارت كدُّوحاتٍ تُظللُ من يستظل بها ، وهم فيما صنعوا لم يخرجوا من كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولم يتخيّلُوا طريقهم ، ولم يسلكوا غير سبيل المؤمنين .

ولقد سارت تلك المجموعة الفقهية مسار النور في الأرض ، فلقد وجدنا أوريّة في عهد نهضتها - تنقل آرائهم . فمذهب مالك

يجتاز الأندلس حتى يصل إلى وسط فرنسة أو أعلى من ذلك ، وفي وبط أوربة ترجم كتب من المذاهب الإسلامية ، وفي إنجلترة يترجم مثلها .

ولندع الذين يسمون بالمستشرقين وأكثراهم لغويون ، وليسوا فقهاء ، وأكثراهم يتعرضون للفقه على غير بُيُّنَةٍ ، ومن غير سلطان من العلم ، ويقلب لا يرجو للإسلام وقاراً بل يتبع الأوهام ليجعل منها حقائق ، يحرّفون القول عن موضعه ، لندع هؤلاء فهم أعجز من أن ينالوا من هذا الدين الشامخ العظيم .

وإن المنصفين منهم عدد قليل . وهم يحاولون أن يفهموا الفقه الإسلامي كما هو ، على أنه قانون إنساني عادل يصلح غذاء للمادة القانونية في هذا العالم .

وإذا كان ذلك الفقه العظيم يسير في طريق يضع المغرضون فيه الأشواك والأحجار في أوروبة ليمنعوا أقوامهم عنه ، فإن المؤتمرات القانونية استطاعت بإرشاد علماء المسلمين ، وإرادات طلاب الحقائق ، أن يقرروا قراراً متواضعاً بأن يعترفوا بأنه شريعة قائمة بذاتها صالحة للتطبيق ومعالجة أدواء العالم الاجتماعية .

وإذا كان القرار متواضعاً لا يخرج عن الصلاحية . فإنه ابتداء له خط يسير فيه إلى الانتهاء . «وأول الغيث قطر ثم ينهر» .

الأئمة

٦ - بُرِزَ أَوْلَئِكَ الْأَئِمَّةُ فِي التَّارِيخِ الإِسْلَامِيِّ عَلَى أَنْهُمْ شَرَحُ الْفَقَهِ الإِسْلَامِيِّ ؛ وَمَتَّهُ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَنَةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا نَقَلَ عَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهِيَ شَاهِدُ النُّورِ ، وَمَطْلُعُ الرِّسَالَةِ وَمِنَارُ الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ عَلَى صَاحْبَهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُ التَّسْلِيمِ .

وَمَا فَرَضُوا هَذِهِ الْآرَاءَ عَلَى الْأَجِيَالِ ، بَلْ قَدْمُوهَا لَهُمْ عَلَى أَنْ مَا كَانَ مِنَ النَّصْوصِ فَلَهُ حُكْمُهَا لَا تَغْيِيرُ فِيهِ وَلَا تَبْدِيلُ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ، إِلَّا مَا يَكُونُ النَّصْ فِيهِ قَابِلًا لِلَاخْتِلَافِ فِي فَهْمِهِ .

أَمَّا مَا يَكُونُ رَأِيًّا فَإِنَّهُ رَأِيٌ يَقْدُمُ لِيُدْرَسُ ؛ وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ الْرَّأِيِّينَ ، وَقَدْرُ مَسَائلِ وَاسْتِبْلِطَ حُكْمُهَا : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا وَصَلَنَا إِلَيْهِ فَمَنْ رَأَى خَيْرًا مِنْهُ فَلْيَأْخُذْ بِهِ .

وَيَقُولُ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ اسْتِبْلِطَهِ مِنْ فَقَهٍ :
«أَهْذَا هُوَ الْحُقُوقُ الَّذِي لَا شَكُّ فِيهِ؟ فَيَجِيبُ : لَا أَدْرِي لِعَلَّهُ
الْبَاطِلُ الَّذِي لَا شَكُّ فِيهِ» .

وَكُلُّهُمْ وَحَالُهُمْ جَمِيعًا تَصْوِرُهُمْ مَقَالَةُ الْفَقَهَاءِ عَلَى لِسَانِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ : «رَأَيْنَا صَوَابًا يَحْتَمِلُ الْخَطَا وَرَأَيْ غَيْرَنَا خَطَا يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ» .
غَيْرُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَعْلَامَ مِنْهُمْ مِنْ طُوَّيِّ مَذَهْبِهِ فِي جَلَةِ التَّارِيخِ .
كَالْأَوْزَاعِيِّ فَقِيهِ الشَّامِ الَّذِي عَاصَرَ أَبَا حَنِيفَةَ ، وَكَابِنَ شَبْرِمَةَ فَقِيهِ الْبَصْرَةِ

و قاضيها ، وكابن أبي لَيْلٍ فقيه الكوفة و قاضيها ، وكالليث ابن سعد فقيه مصر الذي قال فيه الشافعي : «أَنَّهُ كَانَ أَفْقَهَ مِنْ مَالِكَ لَوْلَا أَنَّ أَصْحَابَهُ لَمْ يَقُولُوا بِهِ» .

وغيرهم كثير ، لا تجد لهم مذهبًا مدوناً قائماً بذاته ، وقد تجد لهم أقوالاً كثيرة مدونة في كتب غيرهم من أصحاب المذاهب ، وخصوصاً أهل المذهب الحنفي ، ومن ذلك اختلاف ابن أبي لَيْلٍ لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة والرد على سير الأوزاعي له رضي الله عنها . وتجد آراء مثبتة لهؤلاء الأئمة في الفقه الإسلامي المقارن ، ككتاب «المغني» لابن قدامة و«المحل» لابن حزم و«بداية المجتهد» لابن رشد و«المجموع» للنووي و«المبسوط»^(١) للسرخسي .

وإن لواحدٍ من هؤلاء الذين طوت لجنة التاريخ مذاهبهم ، وهو الليث بن سعد رسالة قيمة في محاوية بينه وبين الإمام مالك تفيض علماً ، وقد تعرضت لسائل فقهية كثيرة تناولها بعقل مدرك ، وفقه عميق ، وهي منبعثة من قلب مؤمن مخلص تفيض محبة ومودة لمالك الذي التقى به في العلم والمذاكرة^(٢) .

وإن نسيان مناهج هؤلاء وما وصلوا إليه من حلول في الفروع سببه أمران :

(١) في الأصل : المضبط ، وهو خطأ ، والصواب ما ثبتناه . اهـ الناشر .

(٢) راجع الرسالة في : أعلام المؤquin لابن القيم .

أحدهما - أن أكثرهم لم يكن مقيداً في مدينة يقصد إليها للعلم ، ويفد إليها التلاميذ ؛ فدمشق في عهد الأوزاعي ، كان العلم قد رحل منها إلى المدينة وبغداد ، ومصر في الوقت الذي كان فيه الليث لم تكن قد صارت متوجعاً للعلم والعلماء إلا ما كان من تلاميذ الإمام مالك الذين كانوا يغالبون أصحاب الليث حتى غلبوهم .

الثاني - أنه لم يكن له تلاميذ أقوباء ينشرون في الأقليم آرائهم ، ويخدمونها بالتدوين أو الفحص والجمع والرواية ، ويقربونها إلى الناس ، و يجعلونها دانة القطوف ، ولم يكن ثمة سلطان يؤيدتها .

٧ - انحسرت موجة التاريخ عن ثانية مذاهب معروفة دونت وجمعت . ودرست من التلاميذ في الأماكن التي انتشرت فيها تلك المذاهب ، وببعضها كثُر عدد معتنقيه ، ويقدارهم كان الدرس والفحص ، وببعضهم تعددت أماكنه ، وحيثما حلَّ تأثر بعادات الإقليم وعُرِفَ به ، وذلك في غير ما ثبت بالنص كما ترى في المذهب الحنفي ، في اختلاف العادات بين فقه أرض الروم ، وما وراء النهر ، والعرaciين ، والاختلاف فيه اختلاف أعراف لا اختلاف فقه .

وكما ترى في مذهب مالك بين اختلاف المغرب ، ومن كان من أتباعه في العراق وهكذا ، وكان ذلك في فروع جزئية ، وكما نرى في اختلاف المذهب الشافعي^(١) بين الخراسانيين والعرaciين .

(١) في الأصل : المذهب الحنفي ، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه أهـ الناشر .

وإنك لترى هذه المذاهب تجري كالأنهر في الأقطار . فيحمل ماوئها بعض لون المجرى الذي يجري فيه . وتلك المذاهب الثانية التي سجلت في التاريخ هي :

المذهب الحنفي ؛ والمذهب المالكي ؛ والمذهب الشافعي ، والمذهب الحنبلـي ، وهذه كما يعبر الفقهاء «مذاهب الأمصار» ، أي أنها التي انتشرت في الأمصار الإسلامية ، ولا يخلو مصر منها ، فلا يمكن أن يوجد مصر إسلامي خالٍ منها وقد يخلو من بعضها ، ولا يخلو من كلها .

وهناك مذاهب أربعة أخرى قد يخلو مصر منها جيـعاً ، ولكن لا تخلو البلاد الإسلامية منها ، فهي متشرة في أقاليم إسلامية مختلفة ، وأحسب أنها أقلية في أكثرها .

وتلك المذاهب هي مذهب الإمام زيد بن علي زين العابدين المتوفى سنة ١٢٢ هـ ، وهو أقرب مذاهب آل البيت إلى مذاهب الأئمة الأربعـة ، بل إن المخرجين فيه في خراسان كانوا إذا لم يجدوا نصاً مأثـوراً عن الإمام زيد ، أخذوا باجتهاد أبي حنيفة رضي الله عنها وهو منتشر في اليمن وخراسان .

والمذهب الثاني مذهب الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر ، وقد توفي أبو عبد الله سنة ١٤٨ هـ وقد أخذ عنه الإمام أبو حنيفة ، وروى عنه أحاديث .

وارجع إلى كتاب «الأثار» لأبي يوسف وكتاب «الأثار» لمحمد - تجد فيها روایة أبي حنيفة عن الإمام الصادق رضي الله عنه . وقد قال فيه أبو

حنيفة : ما رأيت أحداً أعلم باختلاف الناس من جعفر بن محمد ؛ وهو منتشر في شيعة العراق ، وإيران ، وبعض إندونيسية وباكستان والهند .

والذهب الثالث : مذهب داود الأصفهاني الظاهري ، الذي كان تلميذاً للشافعي رضي الله عنه وهو الذي قصر الاستنباط الفقهي على النصوص ، وأقامه على القرآن ، وعلى السنة دون غيرهما . وقد دون المذهب من بعده ابن حزم ، وشدّد في التمسك بالنصل أشد من داود ، وألف في ذلك كتابه «المحلل» ، وإن كان المذهب لا يعلم من يعمل به بعد عصر الموحدين في الأندلس ، فهو جامع للفقه الإسلامي ، وهو ديوان من دواوينه ، كما سماه هو .

والذهب الرابع : هو مذهب الإباضية ، وينسب إلى عبد الله بن إباض ، وهو مذهب يقوم على أحاديث رسول الله تعالى ، ولا يخالف مذهب السنة إلا في الفروع .

والتاريخ الإسلامي يذكر أن عبد الله بن إباض كان من الخوارج المعزلة الذين لا يكفرون المسلمين لما يزعمونه من أخطائهم ، بل إنهم يقولون إنهم كفار نعمة .

ولكن أتباعه الذين يقيمون في بعض الجزر والواحات يقولون إنه كان تابعياً ولم يكن خارجياً ومهمها يكن الشأن في أمره ، فإن له مذهباً مدوناً خصباً ، وقد قبس منه ومن غيره قانون الميراث الصادر بمصر برقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وإن كان قليلاً .

الأئمة الأربعة :

٨ - إن أولئك الأعلام كتب أتباعهم مناقب لهم ، ولا يخلو إمام من الأربعة ، ومن ذكرناهم قبلهم من مناقب كتب لهم ، وهي تصلح مصادر عن أحواهم ، ولا يصلح تاريخاً يؤخذ مسلسلاً عن أدوار حياتهم ، وجمع دراساته ، ونشر مذاهبهم .

وذلك لأن هذه المناقب تختلط فيها المبالغات المختلفة بالحقائق المقررة الثابتة ، كما ترى في مناقب الإمام الشافعي للإمام الرازي^(١) ومناقب أبي حنيفة للمكي^(٢) ، وغيرهم . وأيضاً فهي مجموعة من المعلومات المشورة تحتاج إلى تنظيم وترتيب علمي وتبويب ، وهي ثالثاً لا تتجه إلى رد المضادات إلى أسبابها ، فلا تكاد تجد من بينها تحليلاً علمياً دقيقاً ، مرتبطة بالعصر ارتباطاً وثيقاً ، وتقرأ المناقب فتحسب أن علم الأئمة رضوان الله تعالى عليهم كان علمًا لا سبب له إلا أنفسهم ، وكأنه لدني .

ولكن في القرن الأخير اتجهت الدراسات لتاريخ الأئمة ، فابتداأت دراستها بطريقة علمية تردّ المضادات إلى أسبابها ، والأثار إلى ما أثر فيها .

ولعلّ أول كتاب رأيته هو كتاب «المذاهب الفقهية الأربعة» وانتشارها عند جمهور المسلمين» للكاتب العالم «أحمد تيمور» رحمه الله

(١) في الأصل : مناقب الإمام الرازي للإمام الشافعي ، وهو خطأ والصواب ما أثبتاه أهـ الناشر .

(٢) في الأصل : مناقب المكي لأبي حنيفة ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتاه أهـ الناشر .

تعالى ، ورضي عنه كفاء ماقدم للعلم وللدين .
و قبل أن نعلق على الكتاب نذكر ذكريات لنا تتعلق بذلك العالم
الجليل .

أحمد تيمور :

٩ - كنا نشدو في طلب العلم ، وعلمان عظيمان يتزداد اسميهما في مجالس العلم ، وأحدهما لا نكاد نلقاه ، وهو «أحمد تيمور» ، وثانيهما نلقاه في الندوات ، وفي المجالات وفي الصحف ، وهو المرحوم العلامة «أحمد زكي» .

ولقد كنا ونحن في دروس التاريخ في مدرسة القضاء الشرعي ، إذا عز علينا العلم باسم تاريخي ، وشاركتنا أستاذنا المحقق في ذلك اقترحنا أن نرسل إلى «أحمد زكي» عن طريق الصحافة سؤالاً ، فيعجلنا بالجواب كأنه مهياً حاضر ، يستعد له ، كما يستعد الجندي للقتال إذا دعا داعيه .

وأما «أحمد تيمور» فإنه كان قد ارتضى عندما شدونا^(١) في طلب العلم ألا يكون إلا في الندوات الخاصة التي لا يحضرها إلا علماء ، ولا يحضرها الطلبة وإن كانوا شادين - فقد ظهر اسمه بين أوساطنا يتزداد بالإكبار والتقدير ، فتذكرة مكتبه وما حوت . وتذكرة إسلامياته وتذكرة علاقاته بالعلماء ، ومدارساته معهم ، وانصرافه للعلم الإسلامي ، وجمع

(١) في الأصل : شددنا ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه . اهـ الناشر .

كل آثاره التي تناولها بيده ، سواء أكانت مخطوطة أم كانت مطبوعة ، وتركه المناصب العليا ، ليتفرغ لعلم الإسلام ، وإحياء مآثر علومه ، ونشرها بين الناس في هدأة العالم ، واطمئنان المثبت .

ولقد ابتدأ يكمل نفسه بالدراسة على أكابر العلماء أمثال العالم المتفكر الزاهد الشيخ حسن الطويل إذ جعل مزرعته مسترՃاً للشيخ يستجم كل أسبوع ، ويستذكران المغلقات مما يتعرّض على الأستاذ تيمور الوصول إلى دقيق معناه من معضلات «المنطق» ، و«الأصول» والأدلة ما بين عقلية ونقلية .

ثم اتصاله بالأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده ، فجعل داره ملتقى لتلاميذه ، وما كان الإمام يضن عليهم بدرس من دروسه التي أشعل بها نور الحق في الأزهر وبين طلابه وأراهم بها الحياة ، وقال لهم فيها كلمته المشهورة : «العلم ما علمك من أنت من معك» .

كانت حياة أحد تيمور نوراً يضيء ، وفيضاً غير هادر يفيض ، يعرفه ناس من أهل العلم ويعشون إليه ، ولكن ما كان يأنس به إلا الخاصة .

وفاة أحد تيمور :

١٠ - استمرت تلك الحياة الهاذئة دائبة في دراسة كنوز الإسلام ، واستخراجها ، غير وانية ، ولكن في غير ضجة حتى انطفأ ذلك المصباح المنير في مطلع صيف سنة ١٩٣٠ ، فكانت رنة الناعي مُعرفة للناس مكانة من فقدوا من رجالات الإسلام .

كنت أجلس مع بضعة من شيوخنا الأجاد الذين كانوا يصادقونه ويداكونه ، وقد تعودت أن أقبس من مجالسهم ، وأنس بأخبارهم ، وكان لهم في كل يوم ندوة من الأحاديث المطلقة التي يجمعها العلم ولا تضيق موضوع معين ، بل إنها سمر أدبي وديني يجمع بين فكاهات أدبية ، وبيان حقائق إسلامية وردود على ما يجري على أقلام بعض الكتاب من انحراف في القول .

ولكن في مساء اليوم الذي شيعت فيه جنازة العالم أحمد تيمور صار هو موضوع تلك الندوة المباركة ، ومن بينهم من كان يجاوره ، ومنهم من كان يصطفيه ويستفتنه ومكثنا على ذلك أكثر من ثلاثة ليال سوياً لا حديث لنا إلا عن تيمور ، وكنا نعود إليه الفينة بعد الفينة ، لأنه لا ينسى .

وكانت تنشر له مقالات مسلسلة عن أعلام عصره في إحدى المجالات الأدبية ، فكنت ألح صدق القصص ، ودقة الخبر ، واتصال السند في لفظ *يَبْيَنُ* من *السَّهْلِ* *الْمُتَنَعِّ* ، لا يعلو على العامة ، ولا *يَنْبُو* عن آذان الخاصة ، ويجدر فيه القاريء نوافذ تطل على آفاق واسعة تكشف عن عصر أولئك الأعلام من غير تكلف في عبارات مقربة .

وكنت ترى في الكتابة تصويراً دقيقاً وواضحاً للعلم من الأعلام ، من وراء تقلاته الفكرية .

١١ - ولقد أنصف بهذه الكتابة التي كانت تنشرها المجالات وتسجل في كتب رجال عصرنا .

ومن ذا الذي كان يعرف حياة الإمام حسونة النواوي الذي سجل له التاريخ مواقف ملوعة بعزة العلم وكرامته .

وما الذي يعرفه الناس عن العالم الذي اعز بالعلم فقط والذي كان يقصد من آفاق الأرض لعلمه ، وهو الإمام حسن الطويل لولا قلم أحمد تيمور .

إن الأفضل من علمائنا وكبارنا الذين عملوا بالعلم ، وبالعلم وحده لا يُذكرُون في أوساط الناس كما يذكر غيرهم ، وكان من الوفاء للعلم والعلماء أن يسجلهم إمام جليل مثلهم في كتب منشورة .

ولكن الذين أدركهم تيمور ، والتلى بهم وكان لهم النصيب الوفير ، جاءوا بعدهم يحتاجون إلى من يلتفت إليهم في وسط ضجة غيرهم من لم يكن لهم فضلهم ، وليس لهم في الدين والخلق والعلم مآثرهم ، فهل من منصف عحق ينصفهم ، كما أنصف أسلافهم من الأكرمين أحد تيمور رحمه الله تعالى .

إن تاريخ علمائنا الذين اتصلت حياتنا بحياتهم ، ونهلنا من معارفهم ، وقدموا لنا أرسال الفكر سائفة نقية سليمة ، لم ير فيها ريب ، ولم يخالطها انحراف ، إنهم في ذمة التاريخ والتعریف بهم في أعناقنا .

كتابات أحد تيمور :

١٢ - تسم كتابة تيمور بسبعينات ثلاثة لعله قد اختص بها في عصرنا .

السمة الأولى : الدقة ، وكان اللفظ فيها قد وضع على قدر المعنى ، نسق عليها تنسيقاً حيئاً عليها ، بحيث لا يمكن أن يتسع لسوها ، ولو أردت أن تضع الكلمة مكان أخرى لكان ذلك عسيراً مع السهولة والوضوح . وقرب المعنى بلا تعقيد ، ولا إعجال . بل إنك تجد الكلام سهلاً ميسراً على طرف الشام^(١) .

السمة الثانية : الإيجاز من غير إخلال ، تقرأ الكلام ، فتحس بأنه ما ترك مما تصدى له أقل جزء من المعنى ، وذلك من غير إيهام . وإن هذا النوع من الإيجاز الوافي أصعب من الإطناب تكتب فيه المعاني عند ورودها مرسلة ، وكلما جاءت على الخاطر سطرت على القرطاس ، من غير ملاحظة لأن تكون الألفاظ أوسع من المعاني أو لابسة لباسها لا تسع غيرها ، أما الإيجاز غير المخلّ ، فإن المعنى يُجمع ، ويُبحث له عن أقل لفظ يلبسه من غير إسراف في الثواب ، ولا تخلخل فيها ، وتعجبني في هذا المقام كلمة للمغفور له سعد زغلول في خطاب أرسله إلى صديق له ، وكان فيه إطناب : «أعذرني في هذا الإطناب فإنه ليس عندي وقت للإيجاز» .

السمة الثالثة : جمال العبارات جمالاً هادئاً ، ربما لا يكون له بريق ، ولكنه جمال يلتقي فيه جمال اللفظ مع جمال الحقائق ، فلا يدرك القارئ أهو معجب بالمعنى وحده أم بها مع كسائرها غير البراق ، وإن كان متناسقاً منسجماً .

(١) في الأصل : الشام ، والتصحح من القاموس : ويقال لما لا يُعسر تناوله إنه على طرف الشام . اهـ الناشر .

المذاهب الأربع :

١٣ - في شهر أكتوبر سنة ١٩٤٤ أنشئت بكلية الحقوق بجامعة القاهرة دبلوم للشريعة بالدراسات العالية ، لأن الحاجة العلمية استدعت وجودها ، إذ أن طلاب هذه الدراسات اتجهوا إلى الشريعة يكتبون رسائلهم فيها ، ومنهم [من]^(١) كان يتعرّض عليه فهم مصادرها ، وفتح مغاليقها ، فكان لا بد من دراسة توجههم وتبيّن لهم السبيل لذلك ، ولأن الأنظار اتجهت إلى كلية الحقوق بالقاهرة لتنهل من عذبها في الشريعة ، وأنه وجب أن تقرب دراسة الشريعة بعمق لطلاب القانون ، ليستقيموا على منهاجها ، وأنه وجب أن يتصل حاضرها بحاضرها بدراسة المجتهدين وليرى فيها الطالب نور الشرق ، ومن انبثق منه فكانت دبلوم الشريعة موئل الطلاب والباحثين .

وقد ألفت عند وضع منهاجها لجنة من كبار رجال القانون وأساتذة الشريعة بالكلية وعلى رأسهم أستاذنا المرحوم أحمد إبراهيم ، ومن المصادفات الطيبة أنه كان من أصدقاء أحمد تيمور ، ومن علماء الشرق الآخيار .

وكان من المنهج الذي وضع دراسته أحد المجتهدين بحيث يدرس كل عام إمام من الأئمة أصحاب المذاهب المشهورة في الأمصار وأصولهم التي تُصوّر ناحية فكرية من نواحي الفقه الإسلامي ، من غير ابتعاد عن

(١) زيادة لا يستقيم المعنى إلا بها . اهـ الناشر .

مصادره ، وإن اختلفت الأنظار حولها ، كل يقطف منها ، ويمتص ، ثم يخرج من بعد ثماراً مختلفاً ألوانها ، وإن اتحد في الجملة مذاقها ، لأن الينبوع واحد والتربة خصبة ، والبذر متشابه وأكله مريء غير وبيء .

١٤ - ولقد عهد إلى دراسة مادة أحد المجتهدين ، وسرت فيها في طريق سوي أو أحسبه كذلك ، وكنت أجده للتاريخ مصادره مستوفاة ، وإن كنت أحياناً أجده ركاماً - قد اخترط فيه الجوهر بالحجر فكان الانتقاد ليس يسيراً سهلاً ، والأصول لها بواطنها .

ولكن أمراً أعياني البحث فيه وهو البلاد التي حل فيها المذهب من المذاهب بقدر كبير أو قدر قليل ، وذلك واجب لتعرف مواطنه ، وأراضيه التي أخذ أعرافها ، واتجاهاتها في الأمور التي لا نص فيها ، ولأن معرفة ذلك من معرفة أحوال المسلمين ، وهو واجب على كل مسلم يستغل بالدراسات الإسلامية ، ولقد ورد في الآثار عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : «مَنْ لَمْ يَهْتَمْ بِالْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ»

ولكني وأنا أبحث في المكاتب ، وأنبه إلى صغير الأحجام من الكتب - دون الضخم كثير الأوراق - وجدت طلبي في كتاب «المذاهب الفقهية الأربع» ، وفي غيره من كتب الترجم . فتحقققت فيها الغاية ، وسهل على ما صعب ، وقرب ما بعد ، فأخذته .

ومن الحق على أن أقول إن كثيراً مما في كتب المذاهب الأربع التي هداني الله تعالى إلى كتابها ، كثير مما فيها لكتاب الأستاذ أحمد تيمور

حظ فيه موفر ، فأخذت منه مع غيره الكثير .

وفي هذا الكتاب الصغير في حجمه ، الكبير فيها اشتمل عليه وجدت ما يعتمد عليه ، وما يطمأن إليه ، لأنَّه يُرجع الكلام إلى مصادره ، والحقائق إلى ينابيعها من غير تفريط ، شأن العالم الثابت المتقُّب عن الحقائق خفيها وجليها .

١٥ - والكتاب يبتدئ بـ «مقدمة موجزة في تاريخ الفقه الإسلامي» ، وينابيعه حتى يصل إلى أكبر الأئمة الأربعـة وهو أبو حنيفة ، فيذكر موطنـه الذي ولد فيه وعاش وتلاميذه تلقوا عليه ، ويذكر البلاد التي شاعـ فيها مذهبـه وإثـارـ أصحابـه بالقضاءـ ، ويتابعـ البلاد التي انتـشرـ فيهاـ بلدـاً . يسترسـل استرسـالـاً محـكـماً دقـيقـاً في بيانـ ما يجريـ بينـ هـذاـ المذهبـ وغـيرـهـ منـ المذاهـبـ منـ منافـسـةـ ، ويخـصـ مصرـ بـ بيانـ مقـامـ المذهبـ معـ المذاهـبـ الأربعـةـ ، ويـتبعـهـ فيـ المواطنـ التيـ انتـشرـ فيهاـ متـقـصـياً حتـىـ يصلـ إلىـ الـبلادـ التيـ يـقلـ فيهاـ ، ويـستـعـضـيـ علىـهـ أنـ يـعـرـفـ مـقـدـارـ نـسـبـتـهـ فيـهاـ ومـبـداًـ وجودـهـ . فيـقولـ رـحـمـهـ اللهـ .

«أما بـدءـ دخـولـ المذهبـ الحـنـفـيـ فيـ سـائـرـ الـبـلـادـ فـغاـيـةـ ماـ وـقـفـنـاـ عـلـيـهـ منـ انتـشارـهـ فيـ الـقـرـنـ الـرـابـعـ ماـ ذـكـرـ المـقـدـسـيـ فيـ «أـحـسـنـ التـقـاسـيمـ» . فيـ كـلـ إـقـلـيمـ ، وـمـنـهـ يـعـلـمـ أـنـهـ كـانـ الغـالـبـ عـلـىـ أـهـلـ صـنـعـاءـ وـصـعـدةـ بـالـيـمـنـ ، وـالـغـالـبـ عـلـىـ فـقـهـاءـ الـعـرـاقـ وـقـضـاتـهـ ، وـكـانـ مـتـشـرـاًـ بـالـشـامـ . تـكـادـ لـاـ تـخلـوـ قـصـبةـ أـوـ بـلـدـ مـنـ حـنـفـيـ .

وربما كان القضاة منهم ، إلا أن أكثر العمل فيها كان على المذهب الفاطمي في زمانه ، أي كما كان في مصر في عهد الفاطميين .

ويترسل في بيان أماكن المذاهب ما كان فيها شائعاً ، وما كان فيها من غير شيع .

ثم يتوجه من بعد إلى مذهب مالك ، ويسميه مذهب «أهل الحديث» ، فيبين موطنه الأصيل ، وهو المدينة ، ثم ظهوره ببغداد ، وضعفه في القرن الرابع الهجري .

ثم ظهوره متشاراً في غرب البلاد الإسلامية ، وسيطرته وشيوخه في مصر وما والاها من شمال افريقيا ، حتى يصل إلى الأندلس والجزر التي تصايبها من البحر المتوسط ، ويتبع المذهب في الشرق ، حيث يدخل «الرئي» ، وزيارتة للهند ... إلى آخره .

ويتقىم بالتوسيع للمذهب المالكي في مصر ، فيبين أول دخوله ومن أدخله ، ويتحقق في ذلك مقارناً بين النصوص جاماً بينها - ثم يشير إلى الحال في العصر الحاضر - وسيادة المذهب الحنفي في افريقيا (تونس) ثم غلبة المذهب المالكي عليه .

ويُبيّن أن أول ما دخل إلى الأندلس من المذاهب الفقهية مذهب «الأوزاعي» وقد غالب عليها ، ثم أدخل المذهب المالكي الأمويون بالأندلس ، وزال مذهب الأوزاعي حول المائتين .

ويبين أن شيوخ المذهب كان بإلزام من أميرها الأموي ، لأنه أثني عليه ثناءً طيباً ، وفضله على حكام الحرم المدني ، وقال لمحديثه «نَسْأَلُ الله تعالى أَنْ يَزِينَ حَرَمَنَا بِمَلَكَكُمْ» .

ويتفقى شيوخ المذهب المالكي لا يغادر بلدًا كان فيه إلا ذكره . وهكذا يسير على طريقته في بيان أماكن انتشار المذهبين الشافعى والحنفى من غير تقصير في بيان الموضع ، كما فعل في المذهبين الحنفى والمالكى ، وقد ضربنا بها الأمثل .

١٥ - ويلاحظ في هذا الكتاب القيم ثلاثة أمور :
أولها - أنه لم يعن بدراسة حياة الإمام دراسة تحليلية متخصصة ، ولم يدرس أصول فقهه ، ذاكراً ما بني عليه آراءه ، لأن هذين الأمرين لم يكونا غايته ، إذ أن فقهه عمل فقهي يترك للفقهاء يدرسوه ، ويبينون مبادئه ونهاياته ، ويقابلون بينه وبين غيره ، وأن تاريخ الأئمة كان قائماً في مناقبهم ، وما كان من شأنه أن يكرر ما هو مجموع مبسط في إطار واحد ، إنما كانت عنایته متوجهة إلى ما هو منتشر غير مجموع ، وفي وقت لا نكاد نجد فيه كتاباً جمع فيه بين ما هو منتشر من أماكن المذاهب ، وبين ما هو شائع في أرضه ، وما هو قليل فيها ، وقد سد الأستاذ أحمد تيمور تلك الثغرة ، وملا ذلك الفراغ ، وهو في ذلك محمود الصنيع ،
الأمر الثاني - إنك لا تجد مذهبياً من المذاهب قد استولى استيلاءً كاملاً على بلد من البلدان ، بل كان يزاحمه غيره أحياناً ، ويجاوره في أماكن تمكنه أحياناً أخرى ، ولذلك تراه قد ذكر المذهب الواحد في عدة

أقاليم وذكر غيره أيضاً في هذه الأقاليم ، ولكن أحدهما يكون كثيراً في هذا الإقليم ، والآخر قليل فيه .

الأمر الثالث - الذي يلاحظ في هذا الكتاب المفید القيم كثرة نقوله ، وذلك من فضل التثبت عند الكاتب الجليل ، وهو يتكلم في حكاية نقول فكان لا بد أن يكون ذكرها بالنص مقصوداً ، ليأخذ بيد القارئ ، ويكون على مقربة من المصادر الإسلامية ، ولكي يتتأكد من صدق الحكاية ، وسلامة النقل ، ولكي ينقل علم الأسلاف إلينا ليخاطبوا خيالنا ، وفي كلام الكثيرين منهم مشرق الحكمة .

١٦ - وأن عقريّة التصنيف التي اتسم بها الكتاب السلفيون هي في هذا النوع من التأليف المحكم ، إذ يصفون النقول القديمة متناسقة يأخذ بعضها بحجز بعض بحيث لا تجد تناقضاً في أجزائهما ، ولا تضارباً في معانيهما . ولا تجد كلمة تكون نائية عن الأخرى غير مؤتلة معها ، ولا ناشزة عنها ، بل هي [هي]^(١) في طوعها وانقيادها وسلامتها .

وليس ذلك هيناً ليناً ، إنما هو صنيع لا تقوم به إلا يد ماهرة ، ومثله مثل عالم الآثار الذي يجيء إلى الجدار المتناثر في بقعة الآثار ، وكأنه حجارة متشرة ، فيجيء إليها ويجمع متناثرها ، ويؤلف بينه و يجعل منه إناء يمثل أواني عصره ، وقد جمعه من قطع غير متألفة فجعلها متألفة .

(١) زيادة لا يستقيم المعنى إلا بها أهد الناشر .

فليست الكتابة العلمية إنشاء فيه مجال ألفاظ ، أو سبك عبارات ، إنما الكتابة العلمية تأليف بين الألفاظ والمعاني ، وجمعها من بين المتناثر ، ليكون كياناً قائماً بذاته .

ولا أحسب أنني رأيت كاتبين عظيمين يتشاربان في جودة هذا النوع كالأستاذ أحمد تيمور وصديقه الفقيه العظيم الأستاذ «أحمد إبراهيم» فقيه عصره .

١٧ - إن بعض الذين يدّرّجون حول الكتابة وتأليف الكتب يحسبون ذلك عملاً صغيراً ، ويقولون مستهينين :

إن أقصى ما يدل عليه الكتاب أن صاحبه عنده مكتبة استطاع أن ينتفع بها ، وقد سمعتها من أستاذ جامعي توفي إلى رحمة الله ، وقد وقع الكثيرون في هذا لأنّهم حسّبوا التأليف ضجة عبارات ، وترديد أقوال وتغيير كلمات وتبديل جمل .

إن الأستاذ أحمد تيمور قد جمع كتابه من أجزاء متشرة في كتب التاريخ العام ، ومعاجم البلدان ، والترجم والمناقب ، وغير ذلك ، وإنك لتجد في الصفحة الواحدة أحياناً خمسة مصادر ، وهي لا تزيد على ستة عشر سطراً ، ولا تقل صفحة عن مصدرين .

وإذا كان تعارض بينها عمل على التوفيق ، ولو لا أنه يعزو قوله دائمًا إلى مصدره ما ظننت أن أكثر ما فيها منقولات مُؤتلفة .

وقد حاولت إحصاء ما اعتمد عليه من كتب فوجدت الحسبة
قاربت المائة . وفي الحق إني أعظمت المجهود الذي بذل في ذلك الكتاب
الصغير الحجم ، العظيم الجدوى والذى سَدَّ به فراغاً ، لم يسله أحدٌ من
قبله ، ولم أجده من بعده من سايره أو سار في طريقه .

وإن الفراغ قائم في المذاهب الأربعة الأخرى ، وهي المذهب
«الزَّيْدي والإِمامِيُّ والظَّاهِريُّ والإِباضِيُّ» .

وقد ذكر فيها كتبنا بعضًا من ذلك ، ولكن دون ما قام به العالم
الخليل رضي الله عنه ، وأثابه عن الإسلام خيراً ، وممكن الأخلاف من
أن يتبعوا بما خلف ، أنه سميع مجيب .

محمد أبو زهرة

حدوث المذاهب الفقهية وإنشارها

تمهيد للمؤلف

نريد بهذه المذاهب الفقهية مذاهب الفقهاء المجتهدين الأربع :
الحنفي ، والمالكى ، والشافعى ، والحنفى . وهي المذاهب المعتمد بها
عند جمهور المسلمين إلى اليوم والتي كتب لها البقاء والتغلب على سواها
من مذاهب أهل السنة . كمذهب سفيان الثورى بالكوفة ، والحسن
البصرى بالبصرة . والأوزاعى بالشام والأندلس وغيرهما ، وابن حجر
وأبي ثور ببغداد ، وداود الظاهري في كثير من البلدان وغيرها من مذاهب
فقهاء الأمصار .

وكانت الفتيا - قبل حدوث هذه المذاهب - تؤخذ في عصر
الصحابة عن القراء منهم ، وهم الحاملون لكتاب الله ، العارفون
بدلالاته .^(١)

(١) عن ابن خلدون .

فليا انقضى عصرهم ، وخلف من بعدهم التابعون ، اتبع أهل كل عصر فتيما من كان عندهم من الصحابة ، لا يتعدونها إلا في اليسير ما بلغهم عن غيرهم . فاتبع أهل المدينة في الأكثر فتاوى عبد الله بن عمر ، وأهل الكوفة فتاوى عبدالله بن مسعود ، وأهل مكة فتاوى عبدالله بن عباس ، وأهل مصر فتاوى عبدالله بن عمرو بن العاص^(١) .

وأقى بعد التابعين فقهاء الأمصار ، كأبي حنيفة ومالك وغيرهما من ذكرناهم ، فاتبع أهل كل مصر مذهب فقيه في الأكثر .

ثم قضت أسباب بانتشار بعض هذه المذاهب في غير أمصارها ، ويانقراض بعضها ، فلم يطل العمل بمذهب الثوري والبصري لقلة أتباعهما ، ويطل العمل بمذهب الأوزاعي بعد القرن الثاني ، وبمذهب أبي ثور بعد الثالث ، وابن جرير بعد الرابع^(٢) .

كما انفرض غيرها من المذاهب ، إلا الظاهري فقد طالت مدته ، وزاحم المذاهب الأربع المذكورة ، بل جعله المُقدسي في «أحسن التقسيم» رابع المذاهب في زمانه - أي في القرن الرابع - بدلاً الحنبلي وذكر الحنبليَّة في أصحاب الحديث . وعده ابن فرحون في الديياج الخامس من المذاهب المعول بها في زمانه أي في القرن الثامن ثم درس بعد ذلك ولم يبق إلا المذاهب الأربع ، ومذاهب أخرى خاصة بطوائف من

(١) عن المقرizi والديياج .

(٢) عن المقرizi والديياج .

ال المسلمين ، لا يعدها جمهورهم من مذاهب أهل السنة ، وهذا لم ت تعرض
لذكرها .

وذكر ابن خلدون : أن المذهب الظاهري درس بدروُس أئمته
 وإنكار الجمُهُور على متَّحله ، ولم يبق إلا في الكتب وربما يعکف متَّكِّلُفوا
انتحاله عليها لأنَّه فقههم منها ، فلا يظفرون بطاليل ، ويصيرون إلى
إنكار الجمُهُور عليهم . ولم يبق إلا مذهب أهل الرأي في العراق ، وأهل
الحديث من الحجاز .

أحمد تيمور

المذهب الحنفي

مذهب أهل الرأي : هو أقدم الأربعة ، وصاحب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعيمان ، الكوفي رضي الله عنه ، المولود سنة ٨٠ هـ والمتوفى ببغداد سنة ١٥٠ هـ على الأصح . وكان منشأ هذا المذهب بالكوفة موطن الإمام ؛ ثم انتشر فيسائر بلاد العراق .

ويقال لأصحابه أهل الرأي ، لأن الحديث كان قليلاً بالعراق ، فاستكثروا من القياس ومهرروا فيه . ولإمامهم مقام في الفقه لا يُلْحق ، شهد له بذلك أهل جلدته ، وفي مقدمتهم مالك والشافعي^(١) . ويذكر أصحاب طبقات الحنفية أن هذا المذهب شاع في بلاد بعيدة ومدن عديدة ، كنواحي بغداد ومصر ، وببلاد فارس والروم ، وبلنخ وبخارى وفرغانة ، وأكثر بلاد الهند والسندي بعض بلاد اليمن وغيرها .

(١) عن ابن خلدون .

وفي «طبقات للحنفية»^(١) عندنا : أن أصحاب أبي حنيفة الذين دُوّنوا مذهبه أربعون رجلاً منهم : أبو يوسف ، ورَفِيْعَة ، وأن أول من كتب كتبه أسد بن عمرو .

وفيها أيضاً أن نوح بن أبي مريم عُرِفَ بالجامع ، لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة في قوله ، وقيل : لقب بذلك بجمعه بين علوم كثيرة .

إيثار الحنفية بالقضاء :

ثمَّ لما قام هُرُون الرشيد في الخلافة ، وَوَلَى القضاء أبا يوسف صاحب أبي حنيفة ، بعد سنة سبعين ومائة ، أصبحت تولية القضاء بيده ، فلم يكن يُولَى ببلاد العراق وخراسان ، والشام ومصر - إلى أقصى عمل أفريقيا - إلا من أشارَ به ، وكان لا يُولَى إلا أصحابه والمتسبين إلى مذهبِه ، فاضطُرِّرت العامة إلى أحكامهم وفتاواهم ، وفشا المذهب في هذه البلاد فشواً عظيماً .

كما فشا المالكي بالأندلس بسبب تَمْكُن يحيى بن يحيى بن كثير عند الحكم المتصر ، حتى قال ابن حزم : مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرئاسة والسلطان : الحنفي بالشرق ، والمالكى بالأندلس^(٢) .

ولم يزل هذا المذهب غالباً على هذه البلاد ، لإيثار الخلفاء العباسيين بالقضاء ، حتى تبدلت الأحوال وزاحت المذاهب الثلاثة كما

(١) نرجع أنها المرقة الوفية للفيروزآبادي : انظر الخزانة التيمورية .

(٢) عن المقريزي وفتح الطيب وبغية الملتمس .

سيأتي في الكلام عليها . وبلغ من تمسّكهم به في القضاء أن القادر بالله استختلف مرّة أبا العباس أحمد بن محمد البارزي الشافعي عن أبي محمد بن الأكفاني الحنفي قاضي بغداد ، بإشارة أبي حامد الإسفرايني ، فاجب إليه بغير رضا الأكفاني ، وكتب أبو حامد إلى السلطان محمود بن سبكتكين وأهل خراسان : أن الخليفة نقل القضاء عن الحنفية إلى الشافعية . فاشتهر ذلك وصار أهل بغداد حزبين ثارت بينهما الفتنة ، فاضطرب الخليفة إلى جمع الأشراف والقضاة ، وأخرج إليهم رسالة تتضمن أن الإسفرايني أدخل على أمير المؤمنين مداخل أو همه فيها النصح والشفقة والأمانة ، وكانت على أصول الدخول والخيانة ، فلما تبيّن له أمره ، ووُضح عنده خبث اعتقاده فيها سأله من تقليد البارزي الحُكْم ، وما في ذلك من الفساد والفتنة ، والعدول بأمير المؤمنين عَمَّا كان عليه أسلافه من إثمار الحنفية وتقليلهم واستعلائهم ، صرف البارزي ، وأعاد الأمر إلى حقه ، وأجراه على قديم رسمه ، وحمل الحنفية على ما كانوا عليه من العناية والكرامة والحرمة والإعزاز . وتقدّم إليهم ألا يلقو أبا حامد ، ولا يقضوا له حقاً ، ولا يرددوا عليه سلاماً . وخلع على أبي محمد الأكفاني ، وانقطع أبو حامد عن دار الخلافة ، وظهر التسخط عليه ، والانحراف عنه ، وذلك في سنة ٣٩٣هـ . واتصل بيلا德 الشام ومصر^(١) .

(١) عن المقرئي .

في أفريقية وصقلية :

وكان الغالب على أفريقية السنن والأثار ، إلى أن قدم عبد الله بن فروح أبو محمد الفاسي بمذهب أبي حنيفة ، ثم غالب عليها لما ولي قضاءها أسد بن الفرات بن سنان^(١) . ثم بقي غالباً عليها حتى حمل المعز بن باديس أهلها على مذهب مالك^(٢) وهو الغالب إلى اليوم على أهلها إلا قليلاً منهم يقلدون المذهب الحنفي .

وفي «الديجاج» لابن فردون : أن المذهب الحنفي ظهر ظهوراً كثيراً بأفريقية إلى قريب من سنة ٤٠٠ هـ فانقطع ودخل منه شيء ما وراءها من المغرب قريباً من الأندلس ومدينة «فاس» . وفي «أحسن التقاسيم» : أن أهل صقلية حنفيون .

وذكر أيضاً أنه سأله بعض أهل المغرب : كيف وقع مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - إليكم ولم يكن على سابلتكم ؟

قالوا : لما قدم وهب بن وهب من عند مالك رحمه الله ، وقد حاز من الفقه والعلوم ما حاز ، استنکف أسد بن عبد الله أن يدرس عليه ،

(١) عن المقرئي . والمراد بأفريقية - ما يشمل طرابلس وتونس والجزائر ، وجعلها بعضهم أقل من ذلك . وتفصيل الخلاف فيها ليس هذا موضعه . ويستفاد من «معالم الإيمان» أن ابن فروح سمع من الإمامين مالك وأبي حنيفة . وكان اعتماده على مالك ، ولكنه كان يميل إلى قول أهل العراق إذا ظهر عنده صوابه ، أو سمع ابن الفرات من مالك وأصحاب أبي حنيفة ، ونشر مذهب أهل العراق بأفريقية لسبب ترك صاحب «المعالم» ذكره .
وذكر ابن خلدون أنه كتب عن أصحاب أبي حنيفة أولاً ثم انتقل إلى مذهب مالك .
(٢) عن الكامل لأبي الأثير . وكانت ولادة المعز سنة ٤٠٧ وتوفي سنة ٤٤٥ هـ .

بخلالته وَكِبَرَ نفْسَهُ ، فَرَحِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُدْرِسَ عَلَى مَالِكٍ ، فَوُجِدَهُ عَلِيًّا ، فَلَمَّا طَالَ مَقَامَهُ عَنْهُ ، قَالَ لَهُ : إِرْجِعْ إِلَى ابْنِ وَهْبٍ فَقَدْ أَوْدَعْتُهُ عِلْمِي . وَكَفَيْتُكُمْ بِهِ الرُّحْلَةَ . فَصَعِبَ ذَلِكُ عَلَى أَسْدٍ وَسَأْلَ : هَلْ يُعْرَفُ مَالِكٌ نَّظِيرٌ؟ فَقَالُوا : فَتِي بِالْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَسْنَ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ .

قَالُوا : فَرَحِلَ إِلَيْهِ ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ إِقْبَالًا لَمْ يَقْبِلْهُ عَلَى أَحَدٍ ، وَرَأَى فِيهِ فَهْمًا وَحْرَصًا ، فَزَقَهُ الْفَقِهُ زَقًا .

فَلَمَّا عَلِمْ أَنَّهُ قَدْ اسْتَقْلَ وَبَلَغَ مُرَادَهُ فِيهِ ، سَيَّئَهُ إِلَى الْمَغْرِبِ ، فَلَمَّا دَخَلُوهَا اخْتَلَفَ إِلَيْهِ الْفَتَيَانُ ، وَرَأُوا فَرُؤُعًا حَيْرَتُهُمْ ، وَدَقَائِقَ أَعْجَبَتُهُمْ ، وَمَسَائِلَ مَا طَنَتْ عَلَى أَذْنَ ابْنِ وَهْبٍ . وَخَرَجَ بِهِ خَلْقًا ، وَفَشَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ بِالْمَغْرِبِ .

قَلْتُ : فَلِمَ لَمْ يَقْشُ بِالْأَنْدَلُسِ؟

قَالُوا : لَمْ يَكُنْ بِالْأَنْدَلُسِ أَقْلَى مِنْهُ هَاهُنَا ، وَلَكِنْ تَنَاطَرَ الْفَرِيقَانِ يَوْمًا بَيْنَ يَدِيِ السُّلْطَانِ فَقَالَ لَهُمَا : مَنْ أَيْنَ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ؟

قَالُوا : مَنْ الْكُوفَةِ . فَقَالَ : وَمَالِكُ؟ . قَالُوا : مَنْ الْمَدِينَةِ . قَالَ : عَالَمُ دَارَ الْهِجْرَةَ يَكْفِيْنَا . وَأَمْرَ بِالْخَرْجَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : لَا أَحْبَّ أَنْ يَكُونَ فِي عَمَلِي مَذْهَبًا : وَسَمِعْتُ هَذِهِ الْحَكَايَةَ مِنْ عَدْدٍ مَشَايِخَ بِالْأَنْدَلُسِ . . . اَنْتَهَى .

قلنا : وفي هذه القصة مالا يخلو من نظر ، فإن وهب بن وهب هذا لا نعلم أحداً ذكره فيمن أخذ عن الإمام مالك ، وإنما الأخذ عنه عبد الله بن وهب ، وهو لم يرحل إلى المغرب ، بل كان بمصر ومات بها .

وأما أسد بن عبد الله فصوابه على ما يظهر أبو عبد الله ، ويكون المراد به أبي عبد الله أسد بن الفرات ، فهو الذي لقي محمد بن الحسن وتلقّه بأصحاب الإمام أبي حنيفة ، ونشر مذهبها بأفريقية ، وذلك بعد أن رحل إلى الإمام مالك وأنزل عنه ، ولم يصادفه عليلاً ، فأحاله على ابن وهب كما ذكروا ، بل قال له لما استزاده بعد فراغه من السماع منه : «**حَسْبُكَ مَا لِلنَّاسِ، أَوْ حَسْبُكَ يَا مَغْرِبِيَّ، إِنْ أَحْبَبْتَ الرَّأْيَ فَعَلَيْكَ بِالْعَرَاقِ**» .

الحنفية في مصر :

وكان أهل مصر لا يعرفون هذا المذهب حتى ولو قضاها إسماعيل ابن أيسع الكوفي من قبل المهدى سنة ١٤٦هـ وهو أول قاض حنفي بمصر ، وأول من أدخل إليها مذهب أبي حنيفة ، وكان من خير القضاة ؛ إلا أنه كان يذهب إلى إبطال الأحكام ، فشق أمره على أهل مصر وقالوا :

أَحَدَثَ لَنَا أَحْكَاماً لَا نَعْرِفُهَا بِيَلْدَنَا : فَعَزَّلَهُ الْمَهْدِيُّ^(١) .

(١) من «طبقات الحنفية» المتقدم ذكرها و«رفع الإصر» للحافظ ابن حجر و«قصيدة مصر» لعلي ابن عبد القادر الطوخي .

ثم فشا فيها بعد ذلك مدة تمكن العباسين ، إلا أن القضاء بها لم يكن مقصوراً على الحنفية ، بل كان يتولاه الحنفيون تارةً ، والمالكيون أو الشافعيون أخرى .

إلى أن استولى عليها الفاطميون ، وأظهروا مذهب الشيعة الإسماعيلية ، وولوا القضاة منهم ، فقوى هذا المذهب بالدولة ، وعمى بأحكامه - إلا أنه لم يقض على المذاهب السنوية في العبادات ، لأنهم كانوا يبيحون للرعية التعبّد بما يشاؤون من المذاهب .

وقال القلقشندي في «صبح الأعشى» : «كانوا يتألفون أهل السنة والجماعة ، ويمكنتهم من إظهار شعائرهم على اختلاف مذاهبهم ، ولا يمنعونهم من إقامة صلاة التراويح في الجامع والمساجد^(١) على مخالفة معتقدهم في ذلك ، ومذاهب مالك والشافعي وأحمد ظاهرة الشعار في مملكتهم بخلاف مذهب أبي حنيفة ، ويراعون مذهب الإمام مالك ، ومن سأفهم الحكم به أجابوه» انتهى .

قلنا : بل أقام وزيرهم أبو علي أحمد بن الأفضل ابن أمير الجيوش قضاة من المالكية والشافعية ، لما حجر على الخليفة الحافظ للدين الله وسجنه ، فإنه أعلن مذهب الإمامية وأقام أربعة قضاة :اثنين شيعيين أحدهما إمامي والأخر إسماعيلي . واثنين سُنَّيين أحدهما مالكي والأخر

(١) وقع أن بعض خلفائهم كانوا يمنعون الناس من صلاة التراويح ، وعاقب أحدهم شخصاً وجد عنده الموطأ - فمراد القلقشندي : ما كان متبعاً عندهم في الغالب .

شافعيّ ، فكان كل قاضٍ منهم يحكم بمذهبـه ، ويورث بمقتضاه . فلما قُتـل أبو عليّ عاد الأمر إلى ما كان عليه من مذهبـ الـاسـمـاعـيلـيـة^(١) .

ويظهر لنا أن غضـ الفاطـميـنـ من المذهبـ الحـنـفـيـ لم يكن إلا لأنـ مذهبـ الـدـوـلـةـ الـعـبـاسـيـةـ المـنـاوـةـ لهمـ فيـ الـشـرـقـ .

ثم لما قـامتـ الـدـوـلـةـ الـأـيـوـبـيـةـ بـمـصـرـ ، وـكـانـ مـنـ سـلاـطـينـهاـ شـافـعـيـةـ ، قـضـواـ عـلـىـ التـشـيـعـ فـيـهـ ، وـأـنـشـأـواـ الـمـارـسـ لـلـفـقـهـاءـ الشـافـعـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ .

وـكـانـ «ـنـورـ الدـيـنـ الشـهـيدـ»ـ حـنـفـيـاـ فـنـشـرـ مـذـهـبـهـ بـبـلـادـ الشـامـ ؛ـ وـمـنـهـ كـثـرـتـ الـخـنـفـيـةـ بـمـصـرـ ، وـقـدـمـ إـلـيـهـ أـيـضاـ عـدـدـ فـقـهـاءـ مـنـهـ مـنـ بـلـادـ الـشـرـقـ .ـ فـبـنـيـهـ لـهـ «ـصـلـاحـ الدـيـنـ الـأـيـوـبـيـ»ـ الـمـدـرـسـةـ الـيـوسـفـيـةـ^(٢)ـ بـالـقـاهـرـةـ ، وـمـاـزـالـ مـذـهـبـهـ يـتـشـرـ وـيـقوـىـ ، وـفـقـهـاءـهـ يـكـثـرـونـ بـمـصـرـ ،ـ إـلـاـ فـيـ آـخـرـ هـذـهـ الـدـوـلـةـ^(٣)ـ .

وـأـوـلـ مـنـ رـتـبـ دـرـوـسـ أـرـبـعـةـ لـلـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ فـيـ مـدـرـسـةـ وـاحـدـةـ هـوـ «ـالـصـالـحـ نـجـمـ الدـيـنـ أـيـوبـ»ـ فـيـ مـدـرـسـتـهـ الـصـالـحـيـةـ بـالـقـاهـرـةـ سـنـةـ ٦٤١ـهـ^(٤)ـ .

(١) عن المقريزي وغيره .

(٢) في الأصل : المدرسة السيوية ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه وذلك نسبة إلى السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب اهـ الناشر .

(٣) عن المقريزي .

(٤) عن المقريزي ، وتحفة الأحباب للسخاوي .

ثم كثُر هذا النوع من المدارس في الدولتين التركية والجركسية .
وحدث في الأولى جعل القضاة أربعة ، فعاد الحنفية إلى القضاء بعد انقطاعهم عنه مدة الفاطميين ، والاقتصار مدة الأيوبيين على نواب منهم ، ومن المالكية والخنابلة عن القاضي الشافعي .

ثم لما استولى العثمانيون على مصر حصروا القضاة في الحنفية ، وأصبح المذهب الحنفي مذهب أمراء الدولة وخاصتها ، ورغم كثير من أهل العلم فيه لتوّي القضاة ، إلا أنه لم ينتشر بين أهل الريف والصعيد^(١) انتشاره في المدن ، ولم يزل كذلك إلى اليوم .

في البلاد الإسلامية الأخرى :

أما بداء دخول المذهب الحنفي في سائر البلاد الإسلامية فيعسر^{*} تعينه لكل بلد ، وغاية ما وقفتا عليه من انتشاره في القرن الرابع ، ما ذكره المقدسي في «أحسن التقاسيم» في كلامه على كل إقليم .

ومنه يعلم أنه كان الغالب على أهل صنعاء وصعدة باليمن ، والغالب على فقهاء العراق وقضاته ، وكان منتشرًا بالشام ، تقاد لا تخلو فيه قصبة أو بلدًا من حنفي ، وربما كان القضاة منهم ، إلا أن أكثر العمل فيها كان على مذهب الفاطمي في زمانه ، أي كما كان بمصر .

(١) كانوا قد يعبرون بالريف عن الوجه البحري . وبالصعيد عن الوجه القبلي فجاري ناهم في ذلك .

وكان في إقليم الشرق أي خراسان وسجستان وما وراء النهر وغيرها ، إلا في بلاد منها ذكرها ، فإن أهلها شافعية وكان أهل جرجان وبعض طبرستان من إقليم الدليل حنفية . وكان غالباً على أهل «دبيل» من إقليم الرحاب الذي منه الران وأرمينية وأذربيجان وتبريز ، موجوداً في بعض مدنه بلا غلبة .

وكان غالباً على أهل القرى من إقليم الجبال ، وكثيراً في إقليم خوزستان المسمى قديماً الأهواز^(١) . وكان لهم به فقهاء وأئمة وكبار . وكان بإقليم فارس كثير من الحنفية إلا أن الغلبة كانت في أكثر السنتين للظاهرية ، وكان القضاء فيهم . وكانت قصباتُ السند لا تخلو من فقهاء حنفية .

وفي «معجم البلدان» لياقوت أن أهل الري كانوا ثلاث طوائف : شافعية وهم الأقل ، وحنفية وهم الأكثر ، وشيعة وهم السواد الأعظم . ثم فني أهل المذهبين وغلب الشيعة على ما سيأتي ، وذكر أيضاً أن أهل سجستان كانوا حنفية .

وذكر ابن تغري بردي في «المنهل الصافي» أن ملوك بنجالة بالهند كانوا جميعاً حنفية . وسنذكر في الخاتمة مبلغ انتشار هذا المذهب اليوم في البلاد .

(١) هو المسمى الآن بالمحمرة . أهدلت : بل هو المسمى الآن خوزستان أما المحمرة فبلدة على شط العرب . أهدلت الناشر .

عقائد الحنفية :

ويتبع الحنفية في الأصول الإمام أبو منصور محمد الماتريدي الحنفي ، وليس من أصحابه وأصحاب الإمام الأشعري خلاف إلا في بعض عشرة مسألة ، ومنهم أشعرية ولكن على قوله حتى قيل : من المستظرف أن يكون حنفيًّا أشعرياً^(١)

والذي في «طبقات السبكي» أن الحنفية أكثرهم أشاعرة ، أعني يعتقدون عقيدة الأشعري - لا يخرج منهم إلا من لحق بالمعزلة .

وذكر أنه تأمل «عقيدة الطحاوي» التي زعم أنها «ما كان عليه الإمام أبو حنيفة و أصحابه ، فلم يجد إلا ثلاط مسائل خالف فيها الأشعرية في العقائد ثلاث عشرة مسألة ، منها ست معنوية والباقي لفظي .

قلنا : وكأنه يريد أن خلافهم في هذه المسائل لا يخرجهم عن كونهم أشعرية ، وإن تسموا بالماتريدية ، لتصريحه بعد ذلك بأنها كالمسائل التي اختلف فيها الأشاعرة فيما بينهم ، وأن المسائل الثلاث عشرة لم تثبت جميعها عن الشيخ ، ولا عن الإمام أبي حنيفة .

* * *

(١) عن الكامل لأبن الأثير و«القواعد البهية» تيمور .

المذهب المالكي

مذهب أهل الحديث :

يُنسب هذا المذهب إلى الإمام مالك بن أنس الأصبجى ، رضي الله عنه ، المولود سنة 93 هـ على الأشهر ، والمتوفى بالمدينة سنة 179 هـ على الصحيح . وهو ثانى المذاهب الأربعة في القدم ، ويقال لأصحابه : أهل الحديث ، واحتضن إمامه بذرک آخر للأحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره وهو عمل أهل المدينة^(١) .

وقد نشأ المذهب المالكي بالمدينة موطن الإمام مالك ، ثم انتشر في الحجاز ، وغلب عليه وعلى البصرة ومصر وما والاها من بلاد أفريقيا والأندلس وصقلية والمغرب والأقصى إلى بلاد من أسلم من السودان .

وظهر بيغداد ظهوراً كثيراً ، ثم ضعف فيها بعد القرن الرابع .

(١) عن ابن خلدون .

وضعف بالبصرة بعد الخامس ، وغلب في خراسان على «قرزون» وأشهر ، وظهر بنيسابور أولاً ، وكان له بها وبغيرها أئمة ومدرسوون . وكان ببلاد فارس ، وانتشر باليمن وكثير من بلاد الشام^(١) وكان قد حَلَّ بالمدينة ، فلما تولى قضاءها ابن فرحون سنة ٧٩٣هـ أظهره بعد خموله^(٢) .

المالكية في مصر :

وأول من قدم به إلى مصر - على ما في «خطط المقريزي» عبد الرحيم بن خالد بن يزيد بن يحيى ، مولى جماعة ، ثم نشره بها عبد الرحمن بن القاسم ، فاشتهر بها أكثر من مذهب أبي حنيفة لتوافر أصحاب مالك بها ، ولم يكن مذهب أبي حنيفة يُعرف بمصر . ويُوافق هذا ما في «الأوائل» للسيوطى ، ولكنه ذكر في «حسن المحاضرة» نقلًا عن «الديباج» أن المشهور أنه من أصحاب مالك المصريين ، وهو أول من أدخل علم مالك بمصر ، ولم تنبت مصر أ Nigel منه إلى أن قال : وتوفي سنة ١٦٣هـ : وكلا القولين صحيح .

ففي ترجمة عثمان الجذامي من «تهذيب التهذيب» للحافظ بن حجر مانصه : وقال ابن وهب :

(١) عن الديباج .

(٢) عن نيل الابتهاج .

أول من قَدِمَ مصر بسائل مالك : عثمان بن الحكم ، وعبد الرحيم بن خالد بن يزيد» انتهى . فالظاهر أنها بعد أن أتَى الأخذ عن الإمام ، عادا معاً إلى مصر ونشرَا بها علمه .

وفي «خطط المقرizi» أن هذا المذهب ما زال معمولاً به بمصر مع الشافعي ، وتولى القضاء من يذهب إليهم أو إلى مذهب أبي حنيفة إلى أن قدم القائد جوهر ، فمن حينئذ فشا بديار مصر مذهب الشيعة ، وعمل به في القضاء والفتيا ، وأنكر ما خالقه .

قلنا : ثم عاد الانتعاش إلى المذهب المالكي في الدولة الأيوبية ، وينتسب لفقهائه المدارس ، ثم عمل به في القضاء استقلالاً لما أحدث الظاهر بيبرس في الدولة التركية البحرية القضاة الأربع ، وصار قاضيه الثاني في المرتبة بعد الشافعي وكان القضاء في الدولة الأيوبية للشافعية ، ولقاضيهم نواب من المذاهب الثلاثة ، ولم يزل منتشرآ بمصر إلى الآن معادلاً للشافعي ، وأكثر انتشاره في الصعيد .

في أفريقيا والأندلس :

وكان الغالب على أهل أفريقيا السُّنَّن ، ثم غلب الحنفي كما تقدم فلما تولَّ عليها المعز بن باديس سنة ٤٠٧ هـ حمل أهلها وأهل ما وراءها من بلاد المغرب على المذهب المالكي ، وحسم مادة الخلاف في المذاهب^(١)

(١) عن ابن الأثير ، وابن خلكان ، ومواسم الأدب .

فاستمرت له الغلبة عليها وعلى سائر بلاد المغرب . وفي ذلك يقول مالك بن المُرْحَل المالكي شاعر المغرب :

مَذَهِّبِي تَقْبِيلُ خَدَّنَ مَذَهِّبِي سَيِّدِي مَاذَا تَرَى فِي مَذَهِّبِي
لَا تَخَالَفْ مَالِكًا فِي رَأْيِهِ فَعَلَيْهِ جُلُّ أَهْلِ الْمَغْرِبِ^(١)

وهو الغالب على هذه البلاد إلى اليوم . وذكر الفاسي في «العقد الشميين - في تاريخ البلد الأمين» : أن المغاربة كلهم مالكية ، إلا النادر من يتخلون الأثر .

وكان الغالب على أهل الأندلس : مذهب الأوزاعي ، وأول من أدخله بها صَعْصَعَةُ بن سَلَامَ لما انتقل إليها ، وبقي بها إلى زمن الأمير هشام بن عبد الرحمن^(٢) . ثم انقطع مذهب الأوزاعي منها بعد المائتين ، وغلب عليها المذهب المالكي .

وفي «نيل الابتهاج» أن أهل الأندلس التزموا مذهب الأوزاعي حتى قَدِيمَ عَلَيْهِم الطبقة الأولى مَنْ لَقِوا الإِمَامَ مَالِكًا ، كزِيَادَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، والغازي بن قيس ، وقرعوس بن العباس ، ونحوهم ، فنشروا مذهبهم ، وأخذ الأمير هشام الناس به ، فالزمواه وحملوا عليه بالسيف ، إلا من لا يُؤْيَه له .

(١) من كناش ابن مفلح . قلت : كذا في الأصل وفي البيت الأول اختلال وزن .

(٢) عن «بغية الملتمس» .

في «بغية الملتمس للضبيّ» : أن هذا المذهب انتشر بالأندلس
يَحْيى بن يَحْيى بن كثير ، وتفقه به جماعة لا يمحضون . وتوفي سنة ٢٣٤
وقيل سنة ٢٣٣ هـ .

وفي «خطط المقرizi» و«الذياج» لابن فرخون . أن أول من
أدخله بالأندلس : زياد بن عبد الرحمن القرطبي الملقب بشَبُطُون قبل
يحيى بن يحيى ، وكانت وفاة زياد سنة ثلاثة مائتين وقيل سنة أربع
ومائتين ، وقيل سنة تسعة وسبعين ومائة .

وفي «نفح الطيب» تفصيل لذلك ملخصه :
أن جماعة من أمثال شَبُطُون كقرعوس بن العباس ، وعيسي بن
دينار وسعيد بن أبي هند ، وغيرهم ... رحلوا - إلى الحج في زمن
هشام بن عبد الرحمن ، والد الحكم ، فلما رجعوا وصفوا من فضل مالك
واسعة علمه وجلالة قدره ما عظم به صيته بالأندلس ، فانتشر يومئذ رأيه
وعلمه بالأندلس وكان رائد الجماعة شَبُطُون ، وهو أول من دخل الموطأ
إلى الأندلس مكملاً متقدماً ، فأخذه عنه يحيى بن يحيى ، ثم أشار على
يحيى بالرحيل إلى مالك ، فرحل وأخذ عنه ، فكان انتشار المذهب به ،
ويزيد ، ويعيسى بن دينار .

وقال في موضع آخر :

إن سبب حمل ملك الأندلس الناس على المذهب المالكي في بعض
الأقوال ، أن الإمام مالكاً سأله عن سيرته^(١) بعض الأندلسيين ذكروا له

(١) أي سيرة هشام بن عبد الرحمن . اهـ الناشر .

منها ما أعجبه . فقال : نسأل الله تعالى أن يزيّن حرمنا بملككم^(١) ، أو قال كلاماً هذا معناه ، وذلك لأن سيرةبني العباس لم تكن مرضية عند مالك ، ولقي منهم مالقى مما هو مشهور ، فلما بلغ قوله ملك الأندلس - مع ما علم من جلالة مالك ودينه - حمل الناس على مذهبه وترك مذهب الأوزاعي .

قلنا : وقد ذكر هذا السبب ابن نباتة أيضاً في «مسرح العيون» إلا أنه جعل ذلك في زمن عبد الرحمن الداخل ، والذي أجمع عليه المؤرخون أن دخول المذهب كان في زمن ابن هشام .

ثم زاد انتشار هذا المذهب بالأندلس والمغرب ، بانتقال الفتيا إليه في دولة الحكم بن هشام ، وكان يحيى بن يحيى بن كثير مكينا عنده ، مقبول القول ، فصار لا يولي القضاء إلا من أشار به ، فانتشر^(٢) به مذهب مالك ، كما انتشر الحنفي بأبي يوسف في المشرق^(٣) .

وعلى ابن خلدون غلبة هذا المذهب على المغرب والأندلس تعليلاً

فقال :

«أما مالك رحمه الله تعالى فاختص بمذهبة أهل المغرب والأندلس وإن كان يوجد في غيرهم إلا أنهم لم يقلدوا غيره إلا في القليل ، لأن رحلتهم كانت غالباً إلى الحجاز ، وهو متتهى سفرهم ، والمدينة يومئذ دار

(١) في الأصل : بملككم ، والصواب ما أثبتناه . اهـ الناشر .

(٢) في الأصل : فانتصر وهو خطأ والصواب ما أثبتناه . اهـ الناشر .

(٣) عن «المقرizi» و «ويغية الملتمس» و «نفح الطيب» .

العلم ، ومنها خرج إلى العراق ، ولم يكن العراق في طريقهم ، فاقتصروا على الأخذ عن علماء المدينة ، وشيخهم يومئذ إمامهم مالك وشيخوه وقلدوه دون غيره ^{من} لم تصل إليهم طريقة .

وأيضاً فالبداوة كانت غالبة على أهل المغرب والأندلس ، ولم يكونوا يعانون من الحضارة التي لأهل العراق ، فكانوا إلى أهل الحجاز أميل ، لمناسبة البداوة .

ولهذا لم يزل المذهب المالكي غصّاً عندهم ، ولم يأخذه تنقیح الحضارة وتهذيبها ، كما وقع في غيره من المذاهب⁽¹⁾ انتهى .

قلنا : وتقديم في الكلام على الحنفي شيء عن سبب انقطاعه بالأندلس وغلبة المالكي فيها رواه المقدسي .

في المغرب الأقصى :

ولما قامت دولة بنى تاشفين بالغرب الأقصى في القرن الخامس ، واستولوا على الأندلس ، وتولى ثانيهم أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين اشتدر إثاره لأهل الفقه والدين . فكان لا يقطع أمراً في جميع ملكته دون مشاورة الفقهاء ، وألزم القضاة بآلا يبتُوا حكومة في صغير الأمور وكثيرها إلا بمحضر أربعة من الفقهاء ، فعظم أمر الفقهاء . ولم يكن يقرب منه ، ويحظى عنده إلا من علِمَ مذهب مالك ، فنفقت في زمانه كُتب المذهب ، وعمل بمقتضاهما ونُيَّدَ ما سواها . وكثُر ذلك حتى نسي

(1) عن مقدمة ابن خلدون .

النظر في كتاب الله وحديث رسوله صلّى الله عليه وسلم . فلم يكن أحد يعتني بها كل الاعتناء^(١) .

ثم زالت دولتهم ، واستولى الموحدون على مملكتهم في أوائل القرن السادس ، وسلك خليفتهم عبد المؤمن بن علي هذا المسلك ، فجمع الناس بالغرب على مذهب مالك في الفروع ، ومذهب أبي الحسن الأشعري في الأصول^(٢) وكان مقصدَه في الباطن - هو وابنه يوسف - مخوا المذهب المالكي ، وحمل الناس على العمل بظاهر القرآن وال الحديث ، ولكنها لم يتمكنا من ذلك^(٣) .

فلما تولى حفيده يعقوب بن عبد المؤمن ، ظاهر بذهب الظاهيرية وأعرض عن مذهب مالك ، فعظم أمر الظاهيرية في أيامه ، وكان بالغرب منهم خلق كثير يقال لهم **الهزامية** نسبةً لابن حزم رئيسهم ، إلا أنهم كانوا مغمورين بالمالكية ، ظهروا وانتشروا في أيام يعقوب ، ثم في آخر أيامه استقضى الشافعية على بعض البلاد ومال إليهم^(٤) .

قال المراكشي في «المعجب» :

وفي أيامه انقطع علم الفروع ، ونحافه الفقهاء ، وأمر بإحرق كتب المذهب بعد أن يُحرَّد ما فيها من حديث رسول الله صلّى الله عليه

(١) عن «المعجب» للمراكشي .

(٢) عن كامل ابن الأثير .

(٣) عن «المعجب» للمراكشي .

(٤) عن «الكامل» لابن الأثير .

وسلم والقرآن ، ففعل ذلك ، وأحرق منها جملة في سائر البلاد ، «كمدونة» سخون ، و«كتاب» ابن يُونس ، و«نوادر» ابن أبي زيد وختصره ، والتهذيب للبرادعي ، و«واضحة» ابن حبيب ، وما جانس هذه الكتب .

ولقد شهدتها وأنا يومئذ بمدينة فاس ، يُوقن منها بالأحوال فتوضع ، وتعلق فيها النار .

ثم أمر بجمع أحاديث من الصحيحين والترمذى والموطأ وسنن أبي داود والنَّسائي والبَزار والدارقطنِي والبيهقي ومُسند ابن أبي شيبة في الصلاة وما يتعلّق بها ، فكان يُملي هذا المجموع بنفسه على الناس ، ويأخذهم بحفظه . ويجعلُ لمن يحفظه الجُعلُ السَّنِي من الكُسيَ والأموال . انتهى ملخصاً .

وكان المذهب المالكي في القرن الرابع بالعراق والأهواز ، ومتشاراً ببصر وبلاد المغرب ، وغالباً على الأندلس على ما ذكره المقدسي في «أحسن التقاسيم» .

ويتبعُ المالكية في الأصول عقيدة أبي الحسن الأشعري بحيث لا يرى مالكي إلا أشعرياً - كما في «الطبقات» و«معيد النعم» - للتاج السبكي .

المذهب الشافعى

في مصر :

يُنسب هذا المذهب إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعى القرشى رضى الله عنه - المولود بغزة سنة ١٥٠ هـ والمتوفى بمصر سنة ٢٠٤ هـ .

وكان آية في الفهم والحفظ ، واجتمع له من الفضائل ما لم يجتمع لغيره ، ومذهبه ثالث الأربعة في القدم ، ويقال لأصحابه أهل الحديث كالمالكية^(١) بل كان أهل خراسان إذا أطلقوا «أصحاب الحديث» لا يعنون إلا الشافعية^(٢) وهو من أخذ عن الإمام مالك ، ثم استقل بذهب خاص .

قال ابن خلدون : رحل إلى العراق بعد مالك ، ولقي أصحاب الإمام أبي حنيفة وأخذ عنهم ، ومزج طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل

(١) عن «ابن خلدون» و«طبقات السبكي» .

(٢) عن «طبقات السبكي» .

العراق ، واحتضنَ بذهبَ ، وخالفَ مالكاً - رحمه الله - في كثيرٍ من مذهبِه .

ويذكر أصحابُ الطبقات أن ظهورَ المذهبِ الشافعِي كانَ أولاً بمصر ، وكثيرٌ أصحابُها بها ، ثم ظهرَ بالعراق ، وغلبَ على بغدادَ وعلى كثيرٍ من بلادِ خراسان ، وتوران ، والشام ، واليمن ، ودخلَ ما وراء النهرَ وببلادِ فارسِ والهزار ، وبعضِ بلادِ الهندِ ودخلَ شيءَ منه في أفريقياَ والأندلسَ بعدَ سنة ٣٠٠ هـ^(١) .

وكانَ الغالبُ على أهلِ مصرِ الحنفيِّ والماليكيِّ كما تقدَّم ، فلما قدمَ إليها الإمامُ الشافعِيَّ انتشرَ بها مذهبُه وكثيرٌ^(٢) .

قالَ ابنُ خلدون : وأما الشافعِيُّ فمقْلُدوه بمصر أكثرُ ما سواها وكانَ مذهبُه قد انتشرَ بالعراقِ وخراسانِ وما وراء النهر ، وقَاسَمَ الشافعِيَّةَ الحنفِيَّةَ في الفتوى والتدرِيسِ في جميعِ الأمصارِ ، وعظمتْ مجالسُ المنازِرات بينهم ، وشحنتْ كتبُ الخلافاتِ بأنواعِ استدلالاتهم ، ثم درَسَ ذلكَ كلهُ بدرُوسِ المشرقِ وأقطاره .

وكانَ الإمامُ محمدُ بنُ إدريسِ الشافعِيُّ لما نزلَ على بني عبدِ الحكمِ بمصر ، أخذَ عنه جماعةً من بني عبدِ الحكمِ ، وأشہبَ وابنَ القاسمِ وابنَ

(١) عن «الديباج» و«القواعد البهية» .

(٢) قالَ عبدُ القادر الطوخيُّ في كتابِه «قضاة مصر» : إنَّ عيسىَ بنَ المنكدرَ قاضيَ مصرَ قامَ في وجهِ الإمامِ الشافعِيِّ فقالَ : دخلتْ هذهِ الْبَلَدَةَ وأمْرَهَا واحِدٌ ، ورأَيَهَا واحِدٌ ، ففَرَقْتَ بَيْنَهُمْ ، يُشيرُ إلى خالفةٍ متبَعِيه لاصحابِ مالك . فإنَّ أهلَ مصرَ قبلَ وجودِ الشافعِيِّ كانوا لا يعرِفُونَ إِلاَّ رأيَ مالكَ هُنَّا ، وفيه نظر - لأنَّ الحنفِيَّ كانَ معروفاً أيضاً عندَهُمْ .

الواز ، وغيرهم ، ثم الحارث بن مسكين وبنوه ، ثم انقرض فقه أهل السنة من مصر لظهور الرافضة ، وتداول بها فقه أهل البيت وتلاشى من سواهم ، إلى أن ذهبت دولة العُبَيْدِيُّونَ من الرافضة على يد صلاح الدين يوسف بن أيوب ورجع إليها فقه الشافعى وأصحابه من أهل العراق والشام فعاد إلى أحسن ما كان ، ونفق سوقه .

واشتهر منهم محى الدين النووي من الخلبة التي ربيت في ظل الدولة الأيوبية بالشام ، وعز الدين بن عبد السلام أيضا ، ثم ابن الرفعة بمصر ، وتقى الدين بن دقق العيد ، ثم تقى الدين السبكي بعدهما . إلى أن انتهى ذلك إلى شيخ الإسلام بمصر لهذا العهد . وهو سراج الدين البليقيني . فهو اليوم أكبر الشافعية بمصر ، وكبير العلماء بل أكبر العلماء من أهل العصر . انتهى .

ولما أخذت الدولة الأيوبية في إنعاش مذاهب السنة بمصر ، ببناء المدارس لفقهاها ، وغير ذلك من الوسائل جعلت للشافعى الحظ الأكبر من عنايتها فخصت به القضاء لكونه مذهب الدولة .

وكان بنو أيوب كلهم شافعية ، إلا المعظم عيسى بن العادل أبي بكر سلطان الشام ، فإنه كان حنفيا ، ولم يكن فيهم حنفي سواه ، وتبعد أولاده^(١) . وكان مغاليا^(٢) في التعصب لمذهبة ويعتبره الحنفية من

(١) عن ابن خلkan .

(٢) في الأصل : مغاليا ، والصواب ما أثبتناه أهـ الناشر .

فقهائهم . ألف شرحاً على «الجامع الكبير» في عدة مجلدات ، وله «السهم المصيب في الرد على الخطيب البغدادي» فيها نسبة للإمام أبي حنيفة في تاريخ بغداد^(١) .

ثم لما خلفتها دولة الترك البحريّة ، وكان سلاطينها شافعية أيضاً^(٢) استمر العمل في القضايا على ذلك ، حتى أحدث الظاهر بيبرس نظام القضاة الأربعة ، فكان لكل قاضٍ التحدث فيما يقتضيه مذهبه بالقاهرة والقسطنطينية ، ونَصَبَ النواب وإجلالُ الشهود ، ومُيزَ القاضي الشافعي باستقلاله بتولية النواب فيسائر بلاد القطر ، لا يشاركه فيها غيره ، كما أفرِدَ بالنظر في مال الأيتام والأوقاف^(٣) وكانت له المرتبة الأولى بينهم ، ثم يليه المالكيّ ، والحنفيّ ، والجنبليّ^(٤) .

ثم استمر الحال على ذلك في الدولة الجركسية حتى استولى العثمانيون على مملكتهم فأبطلوا نظام القضاة الأربعة ، وحصروا القضايا في الحنفيّ ، لأنَّه مذهبهم . ولم يزل مذهب الدولة إلى اليوم . إلَّا أنَّ ذلك لم يؤثر في انتشار المذهبين الشافعي والماليكي بين الأهلين السابق

(١) عن ابن خالكان .

(٢) كان سيف الدولة قطز المتولى قبل بيبرس حنفيّ ولكن لم يؤثر ذلك في مذهب الدولة لقصر مدته . وزعم السيوطي في المحاضرة أنه لم يعرف فيهم غير شافعي سواه .

(٣) ، (٤) : عن «صبيح الأعشى» . وذكر ابن بطوطة أن ترتيبهم بمصر مدة الملك الناصر كان بتقديم الحنفي على المالكي ، فلما ولَّ القضاء برهان الدين بن عبد الخالق الحنفي الأمر أشار أولوا الأمر على الملك الناصر بجلوس المالكي فوقه كما جرت بذلك العادة القدمة ، فعمل باشاراتهم واستقرَّ الأمر على ذلك . في الأصل تمكناً ، والصواب ما أثبتناه . اهـ الناشر .

تمكنتها^(١) وانتشارها بينهم . فبقاء غالبيـن على الـريف والـصعيد ، والـشافعيـ أغلـب عـلـي الـريف الـمعـبر عـنـه بالـوجه الـبـحـري .

وكانـت شـيـاخـة الأـزـهـر - وـهـي رـئـاسـة الـعـلـمـاء الـكـبـرـى - مـحـصـورـة في عـلـمـائـه من سـنـة ١١٣٧ هـ^(٢) إـلـى أـنـ تـولـاـها منـ الحـنـفـيـ الشـيـخـ مـحـمـدـ المـهـدىـ العـبـاسـيـ سـنـة ١٢٨٧ هـ ، مـضـافـة إـلـى إـلـفـتـاءـ ، فـلـمـ تـنـحـصـرـ بـعـدـ ذـلـكـ في مـذـهـبـ مـنـ الـمـذـاهـبـ ، وـلـكـنـ لـمـ يـتوـهـاـ حـنـبـلـ لـقـلـةـ الـخـانـبـلـةـ بـمـصـرـ .

في الشـامـ وـالـعـرـاقـ :

وـكـانـ الغـالـبـ عـلـيـ أـهـلـ الشـامـ مـذـهـبـ الـأـوزـاعـيـ ، حـتـىـ وـلـىـ قـضـاءـ دـمـشـقـ بـعـدـ قـضـاءـ مـصـرـ أـبـوـ زـرـعـةـ مـحـمـدـ بـنـ عـثـمـانـ الدـمـشـقـيـ الشـافـعـيـ ، فـأـدـخـلـ إـلـيـهـاـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـحـكـمـ بـهـ ، وـتـبـعـهـ مـنـ بـعـدـهـ مـنـ الـقـضـاءـ . وـهـوـ أـوـلـ مـنـ أـدـخـلـهـ الشـامـ ، وـكـانـ يـهـبـ لـمـنـ يـحـفـظـ «ـمـخـتـصـرـ الـمـزـنـيـ»ـ مـائـةـ دـيـنـارـ ، وـتـوـفـيـ سـنـةـ إـلـحـدـىـ أـوـ اـثـنـيـنـ أـوـ ثـلـاثـ وـثـلـاثـيـةـ^(٣)ـ .

(١) في الأصل تمكنتها ، والصواب ما أثبتناه . اهـ النـاـشرـ .

(٢) أولـ ماـ استـطـعـناـ مـعـرـفـتـهـ مـنـ تـوـلـيـ شـيـاخـةـ الـأـزـهـرـ الشـيـخـ مـحـمـدـ الـخـرـشـيـ الـمـتـوفـيـ سـنـةـ ١١٠١ـ هـ وـكـانـ مـالـكـيـاـ ، وـتـوـلـاـهاـ بـعـدـهـ الشـيـخـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ الـبـرـقاـويـ الشـافـعـيـ وـتـوـفـيـ سـنـةـ ١١٠٦ـ هـ اـنـحـصـرـتـ بـعـدـهـ فيـ الـمـالـكـيـةـ إـلـىـ سـنـةـ ١١٣٧ـ هـ فـانـتـقـلـتـ إـلـىـ الشـافـعـيـةـ .

(٣) عنـ «ـرـفـعـ الـإـصـرـ»ـ وـ«ـالـإـعـلـانـ بـالـتـوـبـيـخـ»ـ وـ«ـالـثـغـرـ الـبـسـامـ فيـ قـضـاءـ الشـامـ»ـ لـابـيـ طـولـونـ .

وذكر المقدسي في «أحسن التقاسيم» : أن الفقهاء بأقليم الشام في زمانه - أي في القرن الرابع - كانوا شافعية^(١) ، قال : «ولا نرى به مالكيّا ولا داوديا» .

وفي «طبقات السبكي» و«الإعلان بالتوبخ للسحاوي» أن المذهب انتشر فيها وراء النهر بـ محمد بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي^(٢) ، وتوفي سنة ٣٦٥هـ . وذكر المقدسي أنه كان الغالب على كثير من البلدان في إقليم المشرق ، ككورة الشاش^(٣) وإيلاق وطوس ونسا وأبيورد وغيرها .

وفي هراة وسجستان وسرخس كانت تقع فيها عصبيات بين الشافعية والحنفية ، تُراق فيها الدماء ويدخل بينهم السلطان .

وذكر عن إقليم الدِّيلم أن أهل قومي وأكثر أهل جرجان ، وبعض طَبرستان ، كانوا حنفية ، والباقيون حنابلة وشافعية ، وكان لا يرى بيار صاحب حديث إلا شافعياً .

وذكر عن إقليم «القور» الذي هو من بلاد الموصل وأمد . . . الخ انتشار الحنفي والشافعي فيه قال : وفيه حنابلة . وذكر أن الشافعي كان الغالب على أقليم كرمان .

(١) في الأصل : كانوا شافعية ، وهو خطأ والصواب ما ثبتناه . اهـ الناشر .

(٢) في الأصل : الشاشي وهو خطأ ، والصواب ما ثبتناه اهـ الناشر .

(٣) في الأصل : الشاش وهو خطأ في الأصل والصواب ما ثبتناه . اهـ الناشر .

وفي «الإعلان بالتوبيخ» أن الحافظ عبداله بن محمد بن عيسى المروزي هو الذي أظهر مذهب الشافعى بمرو وخراسان ، بعد أحمد بن سيار . وكان السبب في ذلك أن ابن سيار حل كتب الشافعى إلى مرو ، وأعجب بها الناس ، فنظر عبداله في بعضها وأراد أن ينسخها فلم يمكنه ابن سيار ، فباع ضياعة وخرج إلى مصر ، فأدركه الريبع وغيره من أصحاب الشافعى ، فنسخ كتب الشافعى ورجع إلى مرو ، وابن سيار حي ؛ ومات عبداله سنة ٢٩٣ هـ .

وذكر أيضاً أن أبي عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري الاسفرايني ، صاحب الصحيح المستخرج على مسلم ، أول من دخل مذهب الشافعى وتصانيفه إلى إسپراين . وهو من أخذ عن الريبع والمزنى ، ومات سنة ٣١٦ هـ . إلى أن قال :

وأبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي الترمذى هو الذي حل كتب الشافعى من مصر فانتسخها إسحاق بن رهويه وصنف عليها (الجامع الكبير) لنفسه . وهو من روى عن البُويطي ، ومات سنة ٢٨٠ هـ .

وعن ابن سُرِّيج انتشر مذهب الشافعى في أكثر الأفاق .

وفي «معجم البلدان» لياقوت : أن أهل الرّي كانوا ثلاثة طوائف : شافعية وهم الأقل ، وحنفية وهم الأكثر ، وشيعة وهم السواد الأعظم ، فوقيع العصبية بين السنة والشيعة ، فتضافر عليهم الحنفية

والشافعية ، وتطاولت بينهم الحروب حتى لم يتركوا من الشيعة من . يعرف .

ثم وقعت العصبية بين الحنفية والشافعية فكان الظفر للشافعية ، مع قلتهم . فخربت محال الشيعة والحنفية ، وبقيت محلة الشافعية ، وهي أصغر محال الرّي ، ولم يبق من الشيعة والحنفية إلا من يخفي مذهبه .

وذكر في كلامه على «سادة» التي بين الرّي وهداه : أنه أهلها كانوا سنية شافعية ، وكان بقربها مدينة يقال لها «آوة» أهلها شيعة إمامية . فكانت تقع بينهم العصبية .

وفي الكامل لابن الأثير في حوادث سنة ٥٩٥ هـ . ما نصه : وفيها فارق غيث الدين صاحب غزنة وبعض خراسان مذهب الكرامية^(١) . وصار شافعي المذهب .

(١) نسبة إلى محمد بن كرام السجستاني المتوفى سنة ١٥٠ هـ وقد اختلفوا في ضبط كرام فقيل بتخفيف الراء وكسر الكاف أو فتحها . وقيل بفتح الكاف وتشديد الراء . وكان محمد صاحب مذهب في العقائد معروف إلا أن المقرizi في خططه ذكر أنه انفرد في الفقه أيضاً بأشياء : منها أن المسافر يكفيه من صلاته تكريناً ، وأجاز الصلاة في ثوب مستغرق في النجاسة ، وزعم أن العبادات تصح بغير نية ، وتكتفى الإسلام إلى آخر ما ذكر مما يدل على أنه صاحب آراء في الفروع ومنه يعلم معنى انتقال غيث الدين من هذا المذهب إلى المذهب الشافعي .

وكان سبب ذلك أنه كان عنده إنسان يعرف بالغجر مبارك شاه ، يقول الشعر بالفارسية ، وكان متوفياً في كثير من العلوم ، فأوصل إلى غياث الدين الشيخ وجيه الدين أبا الفتح محمد بن محمود المزروادي الفقيه الشافعي ، فأوضح له مذهب الشافعي وبين له فساد مذهب الكرامية فصار شافعياً وبنى المدارس للشافعي ، وبنى ببغزنة مسجداً لهم أيضاً ، وأكثر مراعاتهم فسعي الكرامية في أذى وجيه الدين ، فلم يقدرهم الله تعالى على ذلك .

وقيل إن غياث الدين وأخاه شهاب الدين - لما ملكا في خراسان قيل لها : إن الناس في جميع البلدان يزورون عن^(١) الكرامية ويحتقرنهم ، والرأي أن تفارقوا مذهبهم فصارا شافعيين ، وقيل : إن شهاب الدين كان حنفياً والله أعلم .

وكان الحنفي غالباً على بغداد كما قدمنا ، ثم زاره فيها الشافعي وكانت له كثرة ، ومع أن الحنفي كان مذهب الدولة لم يمنع ذلك من تقليد بعض الخلفاء للشافعي ، كما فعل المتوكل . وهو أول من فعل ذلك منهم^(٢) .

وكان الحسن بن محمد الزعفراني ، من رواة القديم عن الشافعي ، أحد من نشره فيها ، وتوفي سنة ٢٦٠ هـ .

(١) في الأصل يزورون على ، والصواب ما ثبتناه . اهـ الناشر .

(٢) عن معاصرة الأوائل .

قال السخاوي في «الإعلان بالتوبیخ» :
«حجَّ الرُّبِيعُ بن سليمان سنة أربعين ومائتين ، فالتقى مع أبي
الحسن بن محمد الزعفراني بمكة . فسلم أحدهما على الآخر . فقال
الرُّبِيعُ : يا أبا عليٍّ ، أنت بالشرق ، وأنا بالغرب نبت هذا العلم ، يعني
علم الشافعی . انتهى .

يريد بالغرب مصر ، لأنها كذلك بالنسبة لبغداد .
«وفي طبقات السبکي» ، أن بني أبي عتامة هم الذين نشر الله بهم مذهب
الشافعی في تهامة .
هذا ما انتهى إلينا علمه عن انتشار هذا المذهب بمصر وسائر بلاد
الشرق .

وأما المغرب فلم يكن حظه منه كبيراً لغلبة المالكي على بلاده ،
حتى زعم المقدسي في «أحسن التقاسيم» أنهم كانوا بسائر المغرب على
عهده إلى حدود مصر لا يعرفونه ، وأنه ذاكر بعضهم مرّة في مسألة ،
فذكر قول الشافعی ، فقالوا من الشافعی ؟ إنما كان أبو حنیفة لأهل
المشرق ومالك لأهل المغرب .

قال : ورأيت أصحاب مالك يبغضون الشافعی ويقولون أخذ
العلم عن مالك ثم خالفه .

وقال عن القيروان : ليس في أهلها غير حنفي ومالك مع ألفة
عجبية ، لا شغب بينهم ولا عصبية .

وقال عن الأندلس : ليس بها إلا مذهب مالك ، فإن ظهروا على
حنفي أو شافعي نفوه .

وفي الكامل لابن الأثير : أن يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن ،
صاحب المغرب والأندلس ، بعد أن تظاهر بمذهب الظاهيرية ، مال إلى
الشافعية في آخر أيامه واستقضاهم على بعض البلاد .

ويتبع غالب الشافعية في الأصول مذهب أبي الحسن الأشعري
وقال الناجي السبكي في «الطبقات» :

إن غالبيهم أشاعرة لا يُستثنى إلا منْ لَحِقَ منهم بتجسيم أو اعتزال
منْ لا يَعْبَأُ الله به .

المذهب الحنفي

مذهب أهل نجد :

يُنسب المذهب الحنفي إلى الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - رضي الله عنه - المولود ببغداد سنة ١٦٤ هـ ، والمتوفى بها سنة ٢٤١ هـ . وقيل : ولد بمرو ، وحمل إلى بغداد رضيعاً . ومذهبه رابع المذاهب السنية المعمول بها عند جهور المسلمين . وكان من خواص أصحاب الإمام الشافعي إلى مصر .

وكان منشأ هذا المذهب ببغداد ، ثم شاع في غيرها ، ولكن دون شيوع باقي المذاهب^(١) .

قال ابن فرخون في «الديباج» :
«وأما مذهب أحمد بن حنبل - رحمه الله - فظهر ببغداد ، ثم انتشر بكثير من بلاد الشام ، وضعف الآن أي في القرن الثامن» .

(١) عن «الفرائد البهية» .

وقال ابن خلدون :

«وَأَمَا أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ فَمَقْلُودُهُ قَلِيلٌ، لَبْعَدَ مِذْهَبِهِ عَنِ الاجْتِهَادِ،
وَأَصْالَتِهِ فِي مَعَاصِدِهِ الرِّوَايَةُ وَالْأَخْبَارُ بَعْضُهَا بَعْضٌ، وَأَكْثُرُهُم
بِالشَّامِ وَالْعَرَاقِ فِي بَغْدَادِ وَنَوَاحِيهَا، وَهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ حَفْظًا لِلسَّنَةِ وَرِوَايَةِ
لِلْحَدِيثِ» وَقَدْ تَأَخَّرَ ظُهُورُهُ بِعْضُهُ ظَهُورًا بَيْنًا إِلَى الْقَرْنِ السَّابِعِ.

وعمله السيوطي في «حسن المحاضرة» بقوله :

«وهم بالديار المصرية قليل جداً ، ولم أسمع بخبرهم فيها إلا في القرن السابع وما بعده ، وذلك أن الإمام أحمد - رضي الله عنه - كان في القرن الثالث ولم يبرز مذهبة خارج العراق إلا في القرن الرابع . وفي هذا القرن ملك العبيديون مصر ، وأنفوا من كان بها من أئمة المذاهب الثلاثة ، قتلاً ونفياً وتشريداً ، وأقاموا مذهب الرفض والشيعة ، ولم يزولوا منها إلا في أواخر القرن السادس فتراجع إليها الأئمة من سائر المذاهب ، وأول إمامٍ من الحنابلة علمت حلوله بمصر هو الحافظ عبد الغني المقدسي صاحب العمدة» . انتهى .

وذكر المقرizi في خططه : «أنه لم يكن له وللمذهب الحنفي كبير ذكر بصرى فى الدولة الأيوبية ، ولم يشتهر إلا فى آخرها» انتهى .

ثم زاد انتشاره بعد ذلك في زمن القاضي عبد الله بن محمد بن محمد عبد الملك الحجاوي ، المتولى قضاء الخنابلة بمصر سنة ٧٣٨هـ والمتوفى سنة ٧٦٩هـ كما في «السبيل الوابلة»^(١).

(١) السبل الوابلة على ضرائح الخنابلة، لمحمد بن المكي وهو في طبقاتهم.

وذكر المقدسي أنه كان موجوداً في القرن الرابع بالبصرة ، ويإقليم فور والديلم والرحاّب ، وبالسوس من إقليم خوزستان ، وأن الغلبة في بغداد كانت له وللشيعة .

وذكر في كلامه على مصر أن الفتيا في زمانه كانت فيها على مذهب الفاطمي إلا أن سائر المذاهب كانت موجودة ظاهرة بالفسطاط . قال : «وئم محلة للكرامية ، وحلبة للمعتزلة . والحنبلية .

قلنا : منها يكن من انتشاره في كثير من البلدان ، فإن مقلديه فيها قليلون في كل عصر ، وإلى ذلك يشير الخفاجي في «الريحانة» في ترجمة زين الدين محمد الأنصاري الخزرجي بقوله : «تفقه على مذهب أحمد بن حنبل . فكان طلابه سهل المورد عذب المنهل» .

«وللناس فيها يعشرون مذاهب» وهم في كل عصر أقل من القليل وهكذا الكرام كما قيل :

يَقُولُونَ لِيْ قَدْ قَلَ مِذَهَبُ أَخْمَدٍ
وَكُلُّ قَلِيلٍ فِي الْأَنَامِ ضَيْلٌ
فَقَلْتُ لَهُمْ : مَهْلَاً غَلْطَتُمْ بِزَغْعِمْكُمْ
أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ الْكِرَامَ قَلِيلٌ
وَمَا اضَرَّنَا أَنَا قَلِيلٌ ، وَجَارُنَا
غَزِيزٌ ، وَجَارُ الْأَكْثَرَيْنَ ذَلِيلٌ
قلنا : ولم نسمع بغلبته على ناحية إلا على البلاد النجدية الآن ، وعلى بغداد في القرن الرابع ، واستفحّ أمره بها حوالي سنة ٣٢٣ هـ .

قال ابن الأثير في حوادث هذه السنة : «وفيها عظم أمرُ الحنابلة ، وقويتْ شوكتهم ، وصاروا يكبسون دور القواد وال العامة . وإن وجدوا نبيذاً راقوه ، وإن وجدوا مغنية ضربوها وكسروا آلة الغناء ، واعتراضوا في البيع والشراء ومشي الرجال مع النساء والصبيان . فإذا رأوا شيئاً من ذلك سألوا الذي معه ما هو السبب فأخبرهم ، وإلا ضربوه وحملوه إلى صاحب الشرطة وشهدوا عليه بالفاحشة .

قال : فأرجعوا ببغداد ، فركب بدرُ الدين الخريسي - وهو صاحب الشرطة عاشرَ جمادى الآخرة ، ونادى في جانبِيِّ بغداد في أصحاب أبي محمد البري من الحنابلة ، ألا يجتمع منهم اثنان ، ولا يتنازرون في مذهبهم» . إلى أن قال :

«فلم يفديهم ، وزاد شرّهم وفتنتهم ، واستظهروا بالعميان الذين كانوا يأولون المساجد ، وكانوا إذا مرّ بهم شافعيُّ المذهب أغروا به العميان : فيضربونه بعصيهم حتى يكاد يموت ، فخرج توقيع الراضي بما يقرأ على الحنابلة ، يُنكر عليهم فعلَهم» إلى آخر ما ذكره .

ولا ريب أن إثارة أمثال هذه الفتنة لم تكن إلا من عصبية عامتهم وغوائتهم ، وكثيراً ما كانت ترجع إلى أمور اعتقادية يخالفهم غيرهم فيها ، لأنفراد أصحاب هذا المذهب بعقيدة خاصة في الأصول .

وذكر التاج السبكي في «الطبقات» أن أكثر فضلاء متقدميهم أشاعرة ، لم يخرج منهم عن عقيدة الأشعري إلا من لحق بأهل التجسيم . قال : وهم في هذه الفرقـة من الحنابلة أكثر من غيرهم .

خاتمة

أخذت المذاهب الأربعة تتغلب مع الزمن ، وغيرها من المذاهب السنوية يدرس ، حتى إذا كان القرن السابع تم لها التغلب والتمكّن . وأفقي الفقهاء بوجوب اتباعها ، فدرس ما عدّها إلا بقايا من المذهب الظاهري ، بقيت في بعض البلاد إلى القرن الثامن ، ثم درست كما قدمنا .

قال المقرizi : فلما كانت سلطنة الملك الظاهر بيبرس البُنْدُقْدَارِي ، ولـي بمصر^(١) والقاهرة أربعة قضاة وهم : شافعي ، ومالكـي ، وحنفي ، وحنـبـلي ، فاستمر ذلك من سنة خمس وستين وستمائة ، حتى لم يبق في جمـوع أـمـصار إـلـيـلـام مـذـهـب يـعـرـفـ من مذاهب أهل الإسلام سوى هذه المذاهب الأربعة ، وعقيدة الأشعري

(١) المراد بـمـصـرـ «ـالـفـسـطـاطـ» وـكـانـتـ مـنـفـصـلـةـ عـنـ القـاهـرـةـ ، ثـمـ اـتـصـلـتـ بـهـ بـعـدـ ذـلـكـ وـصـارـتـ قـسـماـ مـنـ أـقـاسـمـهاـ يـعـرـفـ الـيـوـمـ : بـقـسـمـ مـصـرـ الـقـديـةـ .

و عملت لأهلها المدارس والخوانات والزوايا والربط فيسائر ممالك الإسلام ، و عودي من تمذهب بغيرها ، وأنكر عليه ، ولم يول قاض ولا قبلت شهادة أحد ، ولا قدم للخطابة والإمامنة والتدریس أحدٌ مالم يكن مقلداً لأحد هذه المذاهب ، وأفتي فقهاء هذه الأمصار في طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب وتحريم ما عدتها ، والعمل على هذا إلى اليوم «انتهى» .

ولا ريب في أن المراد عند جهور المسلمين ، وإنما تمذهب الأباضية كان ولم يزل معمولاً به في بلادهم شرقاً وغرباً ، وفقه الشيعة معهوم به في فارس وغيرها من البلدان .

وفي قوله : «وعقيدة الأشعري» نظر لأن الحنفية يتبعون في الأصول عقيدة الماتريدي ، إلا أن يكون عدّهم من الأشعرية بالمعنى الذي أراده الناج السبكي وسبق لنا بيانه ، وكأنه لم يعتد بالحنابلة لقلتهم مع أن لهم عقيدة خاصة كما قدمنا .

ولنختم هذا البحث - ببلغ انتشار المذاهب الآن عند جهور المسلمين ، مستندين في الكثير منه على مصادر إفرنجية لقلة الموجود منها بالعربية ، فنقول :

الغالب على المغرب الأقصى الآن المذهب المالكي ، وهو الغالب أيضاً على الجزائر وتونس وطرابلس ، لا تكاد تجد فيها من مقلدي غيره إلا الحنفية بقلة ، وهم من بقايا الأسر التركية وأكثرهم في تونس ، ومنهم

أفراد بيت الإمارة بها ، وهذا امتاز حاضرتها بالقضاء الحنفي مشاركاً للقضاء المالكي . وأما سائر أعمالها فقضاتها مالكية ، وفي الحاضرة كبير المفتين وهما : الحنفي ويلقب بشيخ الإسلام وله التقدم والزعامة المعنية على الجميع ، والماليكي وله المقام الثاني ، وقد تساهلوا الآن في تلقبيه بشيخ الإسلام أيضاً .

ومع قلة المقلدين للمذهب الحنفي فإن من السنّن المتّبعة عندهم أن يكون نصفٌ مدرسيٌ جامع الزيتونة حنفية ، والنصف مالكية . وإنما امتاز الحنفي بذلك لكونه مذهب الأسرة المالكة .

ويغلب في مصر الشافعي والماليكي : الأول في الريف ، والثاني في الصعيد والسودان . ويكثر الحنفي وهو مذهب الدولة والتابع في الفتوى والقضاء ، والحنفي قليل بل نادر .

ويغلب الحنفي في بلاد الشام ، يكاد يشمل نصفَ أهل السنة بها ، والربع شافعية ، والربع حنابلة .

ويغلب الشافعي على فلسطين ، ويليه الحنفي ، فالحنفي ،
الماليكي .

ويغلب الحنفي على العراق ، ويليه الشافعي ، ويليه مالكية وحنابلة والغالب على الأتراك العثمانيين والألبان وسكان بلاد البلقان : الحنفي ، وعلى بلاد الأكراد الشافعي ، وهو الغالب على بلاد أرمينية لأنَّ مسلميها من أصل تركي أو كردي .

والسنيون من أهل فارس أغبلهم شافعية وقليل منهم حنفية .

والغالب على بلاد الأفغان : الحنفي ، ويقل الشافعى والحنبلى .

والغالب على تركستان الغربية التي فيها بخارى وخيوة الخنفي.

وأما تركستان الشرقية المسماة أيضاً بالصينية فكان الغالب عليها الشافعي ، ثم تغلب الحنفي بمسعى العلماء الواردين عليها من بخاري .

والغالب على بلاد القوقاز وما والاها : الحنفي ، وفيهم شافعية .

والغالب في الهند : الحنفي ، ويقدر اتباعه بنحو ٤٨ ألف ألف ، وأتباع الشافعى بنحو ألف ألف ، ويكثر بها أهل الآثار ، وفيها مذاهب أخرى مما لم نتعرض لذكره .

ومسلمو جزيرة سرنسليب (سيلان) وجزائر الفلبين والجاوة وماجاورها من الجزائر : شافعية ، وكذلك مسلمو سيام ، ولكن بها حنفية بقلة وهم النازحون إليها من الهند .

وسلموا الهند الصينية شافعية ، وكذلك سلموا أستراليا . وفي البرازيل من أمريكا نحو ٢٥ ألف مسلم حنفية ، وفي البلاد الأمريكية الأخرى مسلمون مختلفو المذاهب ويبلغ عدد الجميع نحو ١٤٠ ألفا .

والغالب على الحجاز : الشافعي والحنبلـي ، وفيه حنفية ومالكية في المدن ، وأهل نجد حنابلة ، وأهل عسير شافعية ، والستـيون في اليمن وعدن وحضرموت شافعية أيضاً - وقد يوجد بنواحي عدن حنفية .

والغالب على عمان «مذهب الإباضية» ولكنها لا تخلو من حنابلة وشافعية ، ويغلب على قطر والبحرين المالكي ، وفيهما حنابلة من الواردين عليهما من نجد .

والغالب على أهل السنة في الإحساء الحنبلي والمالكي والغالب على الكويت : المالكي ، والله أعلم .

مصادر البحث

للعلامة المحقق المغفور له أحمد تيمور

انتشار المذاهب

- المقدمة عن «ابن خلدون» : ج ١ ص ٣٧٢ ، «الديباج» : ص ١٢ .
«المقريزي» : ج ٢ ص ٣٣٢ . «المقدس في أحسن التقاسيم» : ص ٣٧ .
الأربعة منهم للظاهري والحنبلية في أصحاب الحديث «ابن خلدون المقدمة» : ص ٣٧٢ .
دروس الظاهري .
الحنفي :
«المقدمة لابن خلدون» ص ٣٧٣ ، «الفوائد البهية» ص ٦ : شيوخه في بلاد كثيرة .
«طبقات الحنفية» : ١٤١٧ «تاريخ» ص ١٠ وص ٥٠ ، ٥١ .
«المقريزي» ج ٢ ص ٣٣٣ : الرشيد وتوليه القضاء للحنفية وفيها إلى ص ٣٣٤ القادر وتولية
الشافعى .
«فتح العطيب» ج ١ ص ٣٣٣ : مذهبان انتشر ، «بغية الملتمس» ٤٩٧ .
«كامل ابن الأثير» ج ٩ ص ٩٥ : كان الحنفي بأفريقية حتى حل العز بن باديس المالكي .
«معالم الإيمان» ج ١ ص ١٧٨ : «ابن فردون» : وص ٢ ج ٢ ابن الفرات وفي ص ٣ ،
١٠ : الحنفي «مقدمة ابن خلدون» .
«صفوة الاعتبار» ج ٢ - أواخر ص ١١٥ .
«الديباج» أواخر ص ١٧ - ١٨ : دخوله أفريقية «أحسن التقاسيم» : آخر ص ٢٣٦ - ٢٣٧
: دخول الحنفي المغرب .

«رفع الإصر» اسماعيل ابن اليسع و«قضاء مصر» للطوخي ص ١٠ «طبقات الحنفية» رقم ١٤١٧.

تاريخ ظهوره ص ١٠ .

«المقريزي» ج ٢ وسط ص ٣٣٤ : القضاة بمصر الحنفية تارة وللملكية والشافعية أخرى . وفي ص ٣٣٣ : الحنفي بمصر .

«صحح الأعشى» ج ٣ ص ٥٢٤ : تألف الفاطميين للرعاية ببابحة التعبد بالسنة .

«المقريزي» ج ٢ ص ٣٤٣ : القضاة من الملكية والشافعية .

«المقريزي» ج ٢ أول ص ٢٧٢ : انتشاره بمصر مدة الأتراك . وفي ص ٣٦٣ : بناء الأيوبيين المدارس للمذاهب الثلاثة . وفي ص ٣٧٤ : الصالح عمل دروساً أربعة في الصالحة .

وانظر «تحفة الأحباب» : ص ٦١ .

المعظم كان حنفياً - «ابن خلkan» .

وفي ص ١٥٢ من «الفوائد البهية» .

«المهل» في ج ٥ ص ١٥٥ : ملوك بنجالة حنفية .

«أحسن التقاسيم» ص ٤٨١ : بالسند . وفي ص ٩٦ : بصنائع وصعدة . وأول ص ١٢٧ : في العراق وص ١٧٩ ، ١٨٠ : الشام . وص ٢٠٢ : مصر وص ٣٢٣ و ٣٣٦ : إقليم المشرق . وص ٣٦٥ : إقليم الديلم . وص ٣٧٨ : أقليم البرجالة . وص ٢٩٥ : الرئي من إقليم الجبال وص ٤١٥ . أقليم خوزستان وص ٤٣٩ . إقليم فارس «معجم ياقوت» ج ٢ ص ٨٩٣ - ٨٩٤ . الرئي .

عقائدهم : «المقريزي» ج ٢ ص ٣٥٩ . «ابن الأثير» ج ١٠ ص ٣٥ . «الفوائد البهية»

ص ١٦١ ص ٢ . «طبقات السبكي» ج ٢ ص ١١ .

الملكي :

«الديجاج» أواخر ص ١٢ - انتشاره إجمالاً .

«نيل الابتهاج» أول ص ٣١ : ظهوره بالمدينة بابن فردون بعد خوله .

«المقدمة لابن خلدون» ص ٣٧٢ - ٣٧٣ .

أول وصوله لمصر - «المقريزي» ج ٢ - أوائل ص ٣٣٤ «محاضرة الأوائل» أول ص ٦٩ :

«محاضرة الأوائل» ص ٦٩ :

«حسن المحاضرة» ج ١ ص ١٣٢ .

«الديجاج» ص ١٨٧ . في أفريقيا «ابن خلkan» ج ٢ ص ١٣٧ . و«ابن الأثير» ج ٩ ص ٩٥

و«مواسم الأدب»، ج ٢ - أواخر ص ٩٠ : بيتان في أهل المغرب وكونهم مالكية . «كتاش ابن مفلح»، ص ٤٨١ رقم ١٥٢ مجاميع . «العقد الشمین للفارسی»، ج ١ أولی ظهوره ص ١٣٥ : المغاربة مالکیة إلأ النادر .

«عذیب التهذیب»، ج ٧ ص ١١٠ : أول من قدم بسائل مالک لمصر عثمان بن الحكم وعبد الرحيم بن خالد .

الأندلس «بغية الملتمس» : ص ٣١١ : أول من دخله الأوزاعي بها . «الديباچ»، ص ١٣ س ٢ : تغلب المالكي وانقطاع الأوزاعي .

«نيل الابتهاج»، ص ١٩١ : الأوزاعي ثم مالک .

«بغية الملتمس»، ص ٤٩٦ : يحيى بن يحيى انتشر منه .

«المقريزي»، ج ٢ ص ٣٣٣ : «والديباچ»، ص ١٨٨ : زياد دخله قبل يحيى . «فتح الطیب»، ج ١ ص ٣٥٠ : تفصیل ذلك .

وبسب آخر في ج ٢ ص ٧٩٩ . وانظر «سرح العيون»، ص ١٤١

«المقريزي»، ج ٢ ص ٣٣٣ : القضاء به مدة الحكم . ج ٢ ص ٣٣٣ «فتح الطیب»، ج ١ ص ٣٥١ . وج ٢ ص ٧٩٩ .

«بغية الملتمس»، ص ٤٩٦ . ج ١ ص ٣٧٥ : تعلیل ابن خلدون غلبه بالغرب .

المغرب والأندلس ابن تاشفین : «المعجب»، ص ١٢٢ - ١٢٣ عبد المؤمن «ابن الأثير»، ج ١١ ص ١١٨ .

عبد المؤمن وابنه يوسف كانوا يبطنان العمل بالظاهر : «المعجب»، أولی ص ٢٠٣ . انتشار الظاهريمة يعقوب : «کامل ابن الأثير»، الشافعی :

«طبقات السبکی»، ج ٣ - آخر ص ٢٨٥ . أهل الحديث الشافعیة في خراسان .

«مقدمة ابن خلدون»، آخر ص ٣٧٣ - ٣٧٤ . اختص بمذهب . شیوعه في بعض البلاد «الفوائد البهیة»، ص ٦ .

«الديباچ»، ص ١٣ .

في مصر : «مقدمة ابن خلدون»، ص ٣٧٤ .

إحداث القضاة الأربع «صیح الأعشی»، ج ٤ ص ٣٤ - ٣٦ وص ٤٥ .

«حسن المحاضرة»، ج ٢ ص ١٠١ : سلاطین مصر شافعیة إلأ قطز .

في الشام أول من دخله «رفع الإصر»، ٤٨١ . «الإعلان التوییخ»، ص ١٢٨ . «الثغر

البسام، ص ٦٦ رقم ٧٩ مجاميع .
 ما وراء النهر «طبقات السبكي» ج ٢ ص ١٧٦ .
 «المقدسي أحسن التقاسيم» ص ٣٢٣ . غلبته على إقليم الشرق . وفي ص ٣٣٦ :
 العصبيات وفي ص ٣٦٥ . الديلم . وفي آخر ص ٤٦٨ . كرمان .
 «الإعلان بالتوبخ» ص ١٢٨ - ١٢٩ . مرو وخراسان واسفراين وسائر الأفاق .
 غلبة المالكي على مصر قبل الشافعي . «قضاة مصر للطودي» ص ١٨ .
 «ابن بطوطة» ج ١ ص ٢٤ جلوس الحنفي فوق المالكي ثم العود إلى العادة القديمة .
 الري : «معجم ياقوت» ج ٢ ص ٨٩٣ - ٨٩٤ : والعصبية بين المذاهب . وفي ج ٣
 ص ٢٤ . سادة شافعية .
 غزنة «ابن الأثير» ج ١٢ ص ٦٤ - ٦٥ : الكرامية .
 وفي «المقرizi» ج ٢ وسطر ص ٣٤٩ . أن لهم مذهبًا في الفروع .
 بغداد : الزعفراني وفاته عن «طبقات السبكي» ج ١ ص ٢٥٠ - ٢٥١ .
 «الإعلان بالتوبخ» اجتماعية بكرة بالربع ص ١٢٩ .
 المتوكل شافعي : «محاضرة الأوائل» ص ٥٨ .
 «طبقات السبكي» ج ٤ ص ٢٣٧ . بنو أبي عتame نشروا بتهمة المغرب «أحسن التقاسيم»
 ص ٢٣٦ . أهل المغرب لا يعرفون وكذلك الأندلس وفي ص ٢٢٥ . أهل القبور حنفية ومالكية
 مع ألفة بينهم غالبيهم أشاعرة «طبقات السبكي» ج ٢ ص ٢٦١ .
 «الضوء اللامع» بيان ج ٣ ص ١١٤٧ .
 الحنبلي :
 شيوعه دون غيره : «الفوائد البهية» ص ٦ و «الديجاج» ص ١٣ .
 «مقدمة ابن خلدون» ص ٣٧٣ .
 «حلية الكميّت» ج ١ ص ٢٢٢ : سبب قلته بمصر و «المقرizi» ج ٢ - آخر ص ٣٤٣ .
 «السبيل الوابلة» أواخر ص ..
 «الريحانة» ص ٢٨٩ ، أبيات في قلته .
 «ابن الأثير» طبع أوربه ج ٨ ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .
 فتنة الحنابلة ببغداد .
 «طبقات السبكي» ج ٢ - ص ٢٦١ . فضلاء متقدميهم أشاعرة .
 الخاتمة :
 «المقرizi» ج ٢ - آخر ص ٣٤٣ - ٣٤٤ . الاقتصاد على الأربعة .

فهرس الكتاب

١٣ - ٥	مقدمة الناشر
١٦ - ١٤	ترجمة أحمد تيمور باشا
١٨ - ١٧	ترجمة محمد أبو زهرة
٤٦ - ١٩	مقدمة العلامة الجليل الشيخ محمد أبو زهرة
٢٠	الصحابة حلة العلم وأوعيته
٢١	اجتهاد الصحابة
٢٣	مدارس الصحابة
٢٣	اجتهاد التابعين
٢٤	فقهاء العراق
٢٤	فقهاء الحجاز
٢٤	الاختلاف نافع مالم يضاد نص أو ينقض أصل
٢٥	انتشار العلم وازدهاره وانتشار المدارس الفقهية
٢٥	أثر الحج في نقل العلم وإثرائه
٢٦	فقه آل البيت
٢٧	المستشرقون يتبعون الظن وما تهوى الأنفس
٢٨	الأئمة هم شراح الفقه الإسلامي

٢٨	أئمة أعلام طويت مذاهبهم في لجة التاريخ
٣٠	المذاهب الأربعة
٣١	مذهب الإمام زيد بن علي
٣١	مذهب الإمام جعفر الصادق
٣٢	مذهب داود الظاهري
٣٢	مذهب الإباضية
٣٣	كتب المناقب تختلط فيها المبالغات بالحقائق
٣٤	ذكريات عن حياة الاستاذ أحمد تيمور باشا
٣٥	أساتذته
٣٥	وفاته
٣٧	كتاباته وخصائصها
	دراسة المذاهب الأربعة
٣٩	في كلية الحقوق بجامعة القاهرة
٤٠	كتاب المذاهب الفقهية الأربعة أهميته ومادته
٤٣	ملاحظات على الكتاب
٤٧ - ٤٩	تمهيد في بيان المذاهب الفقهية البائدة والباقية
٥٠ - ٦٠	المذهب الحنفي
٥٠	مذهب أهل الرأي
٥١	إيشار الحنفية بالقضاء
٥٣	المذهب الحنفي في أفريقية وصقلية
٥٥	الحنفية في مصر

٥٨	المذهب الحنفي في البلاد الإسلامية الأخرى
٦٠	عقائد الحنفية
٦١ - ٦٩	المذهب المالكي
٦١	مذهب أهل الحديث
٦٢	المالكية في مصر
٦٣	المذهب المالكي في أفريقيا والأندلس
٦٧	المذهب المالكي في المغرب الأقصى
٦٩	عقائد المالكية
٧٠	المذهب الشافعي
٧٠	المذهب الشافعي في مصر
٧٤	المذهب الشافعي في الشام والعراق وإيران
٧٩	المذهب الشافعي في المغرب والأندلس
٨٠	عقائد الشافعية
٨١ - ٨٤	المذهب الحنفي
٨١	نشأة المذهب ببغداد
٨٢	انتشاره في مصر والشام
٨٣	غلبته على البلاد النجدية
٨٤	عقائد الحنابلة
٨٥ - ٨٩	خاتمة : حال المذاهب الأربع في العصر الحاضر
٩٠ - ٩٣	مصادر البحث
٩٤ - ٩٦	محتويات الكتاب